جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

جريمة تسهيل استعمال المخدرات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

– شعيب ياسين

– حميداش خليفة

إشراف الدكتورة

طهاري حنان

لجنة المناقشـة :

الدكتورة : عكاكة فاطمة الزهراء	رئيسا
الدكتورة: طهراوي حنان	مشرفا ومقررا
الأستاذ : يخلف عبد القادر	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2019–2020

كلمة شكر وعرفان

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

من منطلق هذا الحديث نتوجه الى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى وما منّه علينا، فله الحمد والشكر ونسأل الله العفو والغفران .

نشكر الدكتورة طهاري حنان التي ي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ، وعلى ما بذلته من نفس ونفيس لانجاز هذه المذكرة ،

ونشكر كذلك كل من ساعدنا على انجاز هذا البحث .

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ومقبولا عنده وأن يدخره لنا في صحائف أعمالنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

الحمد لله رب العالمين

شعيب ياسين

حميداش خليفة

اهداء

سبحان الله وبحمده وعدد خلقه، ورضا نفسه، وزينة عرشه ، ومداد كلماته ،

تزهو القلوب بذكره وتنار الدروب بعلمه ، اليك إلاه الكون.

اهذي الى التي علمتني معنى الحب والحنان ، علمتني الصمود مهما تبدلت

الظروف ... أمي أمي أمي حفظها الله لي

الى من علمني النجاح والصبر، وذلّل الصعاب أمامي أبي الحنون ، لك مني

كل الإحترام والتقدير حفظه الله لي .

إلى اخوتي واخواتي

شعيب ياسين

الإهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة ، إلى التي أرضعتني من لبنها وغذتني من حنانها ، إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب ... إلى الحائرة دوما عني والمشتاقة دائما لي .... أمي الغالية

إلى الذي ينقدح عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ويفيض كرما وينساب سماحة ويتلفظ حكما ... أبي العزيز

إلى من كانوا ولا زالوا لي سندا في الحياة إخوتي الذين لا تحلو الدنيا الا بوجودهم وأنفسهم

حميداش خليفة

مقدمة

مقدمة

تختلف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات عن جريمتي الاتجار وتعاطي المواد المخدرة فالاولى تقوم على تسهيل وتيسير تناول المواد المخدرة اما الثانية فتكون عن طريق عرض للبيع او بيع ولما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو افعال ايجابية أياً كانت بهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات، تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير لالازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأنه فعله يسهل هذا التعاطى ولا حرج على القاضى في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابستها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك كما قد يقوم صاحب محل بوضعها في طعام او شراب دون علم الزبائن وهو ما ورد في احكام المادة 15 من القانون 04-18 على النحو التالي:".. سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. "

كما يمكن ان تقع جريمة تسهيل المخدرات من قبل مهنيين الذين لهم علاقة قريبة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من اطباء وصيدلانيين مما يجعل المادة المخدرة في تناولهم ويمكن تقديمها او وصفها للمتعاطي سواء بمقابل او على سبيل المحاباة فقد جاءت المادة 16 من القانون 04-18 تنظم احكام هذه الجريمة كالالتي: قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

تظهر **اهمية الموضوع** في أن المخدرات افة اجتماعية تؤثر تأثيرا كبيرا على صحة المجتمع واي تصرف يؤدي الى نشرها وتسهيل تعاطيها دون اذن من القانون يعتبر جريمة اجتماعية اولا وقانونية ثانيا، كما ان فعل التسهيل من شأنه توفير المادة المخدرة او المؤثرات العقلية يفشي ظاهرة التعاطي .

من اجل ذلك قمنا بدراسة موضوع جريمة تسهيل المخدرات من حيث الاركان والعقوبات والاحكام الواردة فيها ضمن التشريع الجزائري .

كانت **اسباب اختيار الموضوع** ذاتية تتمثل في حب الاطلاع الى مضمون هذه الجريمة ومحاولة فهم أركانها وشروطها وكذا تسليط الضوء على صورها ضمن القانون 04-18 .

كانت دراسة الموضوع تعتمد على المنهج التحليلي في المفاهيم والاركان الخاصة بكل جريمة وكذا النصوص القانونية الخاصة بها .

مما سبق تبيانه اعلاه نطرح الاشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري جريمة تسهيل استعمال المخدرات ؟

وعلى ضوء ما سبق طرحه من اشكالية تم تقسيم الدراسة الى فصلين الفصل الاول تناولنا فيه جريمة تسهيل استعمال المخدرات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 04-18 من خلال المبحث الاول تسهيل تعاطي المخدرات وصوره وفي المبحث الثاني عرضنا أركان جريمة تسهيل استعمال المخدرات والعقوبات المقررة لها.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لجريمة تسهيل استعمال المخدرات بالنسبة لممتهني الصحة وذلك في المبحث الاول الجريمة التي يقوم بها الاطباء في اطار تسهيل استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية ثم المبحث الثاني الجريمة التي يقوم بها الصيدلي والتي تقع ايضا في اطار تسهيل استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية .

الفصل الأول:

جريمة تسهيل استعمال المخدرات لغير المهنيين

تعتبر المخدرات افة اجتماعية خطيرة تقوم على عدة سلوكيات والتي منها تسهيل استعمال المخدرات هو إعطاء الغير مادة مخدرة ، لكي يستعملها بدون سند قانوني ويستوي الحال في وقوع هذه الجريمة من حيث كونها بمقابل أو بدونه و تقديم المخدر للتعاطي، هي العملية المادية التي تعتمد على تسليم المادة المخدرة لشخص آخر، وتكون الغاية من ذلك قصد إستعمالها، فأصحاب هذا الرأي، يعتبرون أن التقديم للتعاطي بمقابل يعتبر بيعا لمادة مخدرة، و إذا كانت بدون مقابل فهي تنازل من محرز للمادة المخدرة للغير، ومن هنا و على إعتبار أن المشرع على علم بما ذهب إليه، وإنما الغاية المتوخاة هي عدم تشجيع الآخرين على تعاطي المواد المخدرة، وبالتالي تقليل كمية الطلب منها، وهذه هي الغاية المطلوبة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها.

المبحث الاول: تسهيل تعاطي المخدرات وصوره

يقصد بالتقديم للتعاطي إعطاء الغير مادة مخدرة، لكي يستعملها بدون سند قانوني ويستوي الحال في وقوع هذه الجريمة من حيث كونها بمقابل أو بدونه وتقديم المخدر للتعاطي، هي العملية المادية التي تعتمد على تسليم المادة المخدرة لشخص آخر، وتكون الغاية من ذلك قصد إستعمالها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 15 الفقرة الأولى من القانون 14-18، فأصحاب هذا الرأي، يعتبرون أن التقديم للتعاطي بمقابل يعتبر بيعا لمادة مخدرة، وإذا كانت بدون مقابل فهي تنازل من محرز للمادة المخدرة للغير، ومن هنا وعلى إعتبار أن المشرع على علم بما ذهب إليه، وإنما الغاية المتوخاة هي عدم تشجيع الآخرين على تعاطي المواد المخدرة، وبالتالي تقليل كمية الطلب منها، وهذه هي الغاية المطلوبة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها.

المطلب الاول: تعريف جريمة تسهيل استعمال المخدرات

قبل التطرق الى مفهوم تسهيل تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية يجب ان نحدد اولا مفهوم المخدرات واقسامها ثم نعرج الى مفهوم تسهيل استعمال المخدرات او المؤثرات العقلية من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

إن مصطلح المخدرات أصبح يشكل في الوقت الحالي أهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين وخاص في المجال العلمي والطبي كون المادة المخدة تنتمي لهذا المجال وتحلل ضمن هذا الإطار، كما أن هذا الاصطلاح معروف في المجالين الاجتماعي والقانوني باعتباره آفة اجتماعية منتشرة بين الأفراد وكذا تجريمه قانونا لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم هذا المصلح مع تحديد مختلف أنواعه.

اولا: مفهوم اللغوي : المخدرات في اللغة مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح[1]، وكذلك أيضاً فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة ، حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظراً لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل.

[1] الزمخشري، **أساس البلاغة**، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ،1958، ص218

و يعرف المخدر في اللغة بأنه الضعف والفتور وتكاسل الشخص عن القيام بأعماله ثم لا يلبث حتى يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء [1]، وكما ع رف المخدر بأنه جمع خدر وهذا اللفظ وما أشتق منه يطلق على جملة من المعاني المتقاربة وهي : الضعف، الكسل، الخمول، التغطية الظلمة، الغموض والبرودة، فيقال خدر العضو إذا إسترخى فلم يقدر على الحركة[2]

و في اللغة الفرنسية توجد كلمة Drogue وتعني مادة تُستخدم في أغراض طبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي[3]

ثانيا: التعريف العام للمخدرات : وهو التعريف الخاص بالأفراد غير المتخصصين في مجال المخدرات حيث اتفق أغلب الباحثين غير المتخصصين بأن المخدرات هي : " كل ما يشوش ويخدر العقل وقد ينام الفرد من جراء تعاطيه وهو كل مادة مهبطة أو منشطة أو مهلوسة استعملت في غير غرضها وحجمها الصحيح ودون مسؤولية ورقابة طبية. [4]

1.تعريف العالم فوجة المخدرات : هي كل المواد التي من خلال طبيعتها الكيماوية تعمل على تغيير بناء ووظائف الكائن الحي الذي دخلت جسمه هذه المواد وتشمل هذه التعييرات الحالة المزاجية والحواس والوعي والإدراك والناحية النفسية والسلوكية.

2.التعريف الدوائي " Pharmacologie " :الباحثون في مجال الأدوية والصيدلية يعرفون المخدرات بأنها مواد تستعمل في المجال العلاجي ولكن الإفراط في تعاطيها لغرض غير طبي مشروع يؤدي لحالة من الاعتماد الجسمي والنفسي مع اضطراب للنشط العقلي والإدراك والسلوك والوعي.

3.التعريف العلمي : للمخدرات تعاريف علمية عديدة نعرضها فما يلي :

---

[1] أحمد أبو الروس، **مشكلة المخدرات و الإدمان**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص11

[2] فائزة يونس الباشا، **السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص 22

[3] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص6

[4] ماز فريدة، **عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 24.

أ) هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان يضر بالصحة النفسية للفرد.

ب) هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر : إذا استعملت بصورة متكررة أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكانا وأن تحدث تغييرات عضوية وفسيولوجية ونفسية بحيث يعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية.

ج) هي مجموعة من العقاقير : التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والتخيلات.

4.تعريف لجنة التابعة لمنظمة الصحة العالمية :عرفت اللجنة التابعة لمنظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر.

5.تعريف إداة مكافحة المخدرات بالكويت : عرفت المخدات بأنها مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية وهي كل مادة منبهة أو مسكنه مستخدمة في غير غرض طبي فتؤدي إلى حالة من التعود وإدمان عليها مما يؤدي إلى الضرر بالمجتمع والأفراد جسميا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا. [1]

6.تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات :هي جميع مواد التخدير الطبيعية والصناعية الخاضعة للرقابة الدولية وفقا لاتفاقية سنة 1961 وهي ما يعرف بالاتفاقية الوحيدة وهي ما أكدته اتفاقية المواد النفسية 1971.

7.التعريف القانوني :هي مجموعة من المواد إلى تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون.

و يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله، ويجدر التذكير أن المخدرات لها عدة أنواع وتقسيم حسب مصدرها إلى مخدرات طبيعية وأخرى صناعية وكذلك تخليقية

[1] آيت يحيى كريم ،**جريمة المخدرات وطرق إثباتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2007 ، ص 20

ثالثا: أقسام المخدرات وأنواعها

1. المخدرات الطبيعية : ويقصد بها تلك المخدات ذات الأصل النباتي والدراسات العلمية أثبتت أن المواد المؤثرة أو المخدرة تتركز في جزء أو جزاء من النبات المخدر وتتمثل هذه المخدرات في الأنواع التالية :

أ-**نبات القنب :** هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره وتوضع في حزم ثم تترك حتى تذبل ثم تعصر حتى يستخرج منها الإقرار الراتنجي الذي يساعد على التصاق أوراق الزهر في كتل ثم تترك لتجنى في الظل.

و يبلغ طول هذا النبات من 30 سم إلى 6 أمتار.

و القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء وسمي كذلك لأن المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات عندما يتناولها الإنسان ونتصل إلى ذروة مفعولها فإن متعاطيها ربما يحدث بعض الضوضاء والصخب.

و يعتبر مصطلح البانجو أو الماريجوانا من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة لنبات القنب والتي يصنع منها.

و أهم مادة فعالة في البانجو هي مادة THC أي tetra hydro cannabinal وهي المادة [1]التي تؤثر على الحالة النفسي والعصبية للمدمن وتؤدي إلى تغيرات في مزاجه وسلوكه وتركيز هذه المادة هو الذي يحدد جودة ونوعية هذا المخدر بالنسبة للمدمنين فليمكن ان يختلف تركيز هذه المادة المخدرة من شجرة إلى أخرى حسب عوامل كثيرة منها : نوعية البذرة، حالة الجو، اختلاف التربة، وقت الحصاد وعوامل أخرى من شأنها التأثير على نوعية النبات المخدر.

و مصطلح الماريجوانا ظهر في المكسيك ووصلت في أواخر الثلاثينات إل الولايات المتحدة وقد كان الجنود المكسيك يدخنون لأوراق نبات القنب الذي كان يزرع ويستخدم لأغراض طبية وصناعية.

و إلى هذا فإن أزهار وأوراق نبات القنب وبراعمه هي فقط التي يحرم على الإنسان أما اقتناؤها ويجرم لذلك قانونا أما بقية أجزاء شجرة القنب cannalise sative hemp فلا يجرم الإنسان مثلا لوجود بقية الأجزاء الاخرى هذه عنده غير تلك التي ذكرناها ولكن

[1] محمود السيد علي، **المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها**، ط1 ، الرياض،2012 ، ص10 .

من الناحية العملية لا يمكن لإنسان أن يقتني النبات دون أن يقتني أوراقه وبراعمه وأزهاره وبالتالي فوجوده يشير إلى وجود تلك النباتات المخدرة التي يعاقب عليها القانون.

ب. الحشيش وزيت الحشيش : الحشيش وزيت الحشيش وما يسمى سينسيمبلا تعد أشكلا أقوى من البانجو من حيث تركيز المادة الفعالة لها والحشيش يصنع بأخذ المادة الصمغية الراتنجية من براعم وأوراق وأزهار الشجرة الأنثى لنبات القنب cannalis sativa ووضعها على شكل عجينة او قوالب والحشيش يحتوي على المادة الفعالة THC المخدرة بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر ما يحتويه البانجو وأحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو وحقيقة أكثر أن هذه المادة لا يمكن الحصول عليها في صورة نقية تماما إ من اجل أغراض البحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا وغير عملي والحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في THC ما بين 3 % و10% ويعرف الحشيش لدى العامة بالزطلة.

أما زيت الحشيش فيصنع بنفس طريقة صنع الحشيش أي أنه مع تكرار هذه العلمية لاستخلاص وتصنيع الحشيش يتكون زيت أسود أو بني غامق يحتوي 20 % من المادة المخدرة الفعالة THC وهو غالبا ما يتناوله المدمنون عن طريق التدخين سواء مع البانجو أو السجائر العادية وهو باهض الثمن.

و الفرق بين الماريجوانا والحشيش أن الأولى تصنع من الأوراق الجافة لأنثى نبات القنب [1] بينما يصنع الحشيش من مادة المراتينج الصمغية التي تسيل من نبات القنب عند قطعه ويمكن استخدام البانجو " الماريجوانا " غما عن طريق التدخين حيث يمكن أن تلف هذه الأوراق للنبات في ورق " بافرة " كما يمكن أن يستخدم البايب للتدخين أيضا وأحيانا في بعض أنواع السجار مما يضاعف من خطورته حيث إن الكمية التي يحتويها السجار من البانجو تعادل حوالي أربع سجائر من العادية.

و احيانا يستخدم بعض المدمنين البانجو مع مخدر آخر مثل الكوكايين ويسمى " البريمو " أو **يغمس في مادة PCP** المهلوسة والمخدر لزيادة فاعليتها وتأثيرها مما يزيد أيضا من أضرارها ومضاعفتها الجانبية وتدخين البانجو ينتج عنه ما يسمى بالمقاومة أو Tolérance أي أن المدخن الذي كان يكتفي بسجارتين في اليوم مثلا، لا تكفيه هذه

[1] عفاف عبد المنعم، **الإدمان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1998 ، ص93

الكمية فيضطر لمضاعفة الكمية للحصول على نفس التأثير الذي كانت تحدثه السيجارتان ويظل يضاعف من الكمية حتى ينتقل إلى الإدمان بكميات كبيرة يكون لها تأثيرها المدمر على صحته.

ج- نبات الخشخاش (الأفيون) :و هو النبات الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم، له أوراق طويلة وناعمة خضراء ذا عنق فضي ويتواجد هذا النبات في تيلاندا، روما، لاوس، إيران، باكستان، أفغنستان، تركيان المكسيك، والهند.

الأفيون يشتق من بذور الخشخاش opium poppy ويشتق منه كذلك المورفين والكوادايين إلى جانب مواد اخرى مخلقة تشبه في تركيبها الأفيون وتفوقه مثل الهيروين الذي يمكن أن يصنع من المورفين او الكوداايين وكذلك بعض العقاقير الأخرى التي كانت تستخدم لشكلين الآلام او العلاج الكحة والسعال أو العلاج الإسهال. [1]

و قد اكتشف نبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون من طرف سكان وسط آسيا وكانوا يستخدمونه كمسكن لعلاج الآلام وعرف كذلك السوماريون وأطلقوا عليه اسم نبات السعادة ثم انتقل إلى الهند والصين واليونان والرومان ولكنهم أساؤوا استخدامه وأدمنوه وقد وصفه ابن سينا لعلا التهاب غشاء الرئة البلوري الذي كان يسمى " داء ذات الجنب " وكذلك لعلاج بعض أنواع المغص.

و الأفيون يبجوا إما على شكل كتل اللون قائمة أو على شكل بودرة ويتم تعاطيه إما بأكله أو بتدخينه أو شربه مع القهوة أو الشاي أما الهيروين فيبدوا عل شكل بودرة إما بيضاء أو رمادية اللون يمكن أن تذاب في الماء من أجل الحقن ومعظم الهيروين الموجود في الشوارع والذي يباع للعامة وليس نقيا وأحيانا يضاف إليه مادة كنين أو السكر أو بعض الأدوية المخدرة الأخرى لكي يتم غشه ويؤخذ في الغالب إما عن طريق الشم أو الحقن المباشر في الوريد أو عن طريق تعاطيه من خلال دواء أو أقراص يدخل تركيبها .

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، **عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، ب.د.ن، ط1 ، الرياض، 2004، ص 111

أما باقي المواد المشتقة من الأفيون أو المصنعة فيمكن أن نجدها على شكل كبسولات أو أقراص أو شراب أو إكسير أو محلول من أجل الحقن إما في الوريد أو تحت الجلد أو على شكل أقماع.

د- نبات القات : القات مشتق من أوراق الطازجة لنبات يدعى catha edilus وتتم زراعته في شرق إفريقيا وفي بعض دول شبه الجزيرة العربي مثل اليمن أين يتم زراعته بكثافة ويخزن القات في جانب من الفم ويستحلب أو يمضغ.

و يتراوح ارتفاع شجرة " القات " ما بين متر إلى مترين وتنتشر زراعته في اليمن وأفغانستان وأوساط آسيا والساحل الإفريقي وقد اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت فيها هذه الشجرة فالبعض يرى أول ظهور لها في تركستان وأفغنستان في حين يرى البعض الآخر أن الموطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة.

و في الواقع أن اليمن والحبشة عرفت " القات" في القرن الرابع عشر ميلادي وقد أشير إلى وجود شجرة لا تثمر فواكه في أرض الحبشة تسمى بالقات أين يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة لتنشيط الذاكرة وتذكير الإنسان بما نساه كما تضعف من قابلية الإنسان للنوم وتضعف شهيته للأكل، ومضغ القات بكميات معتدلة يقلل من الإحساس بالتعب ويمنح المتعاطي نوعا من الهدوء النفسي، ونسيان المشاكل أما الإكثار منه فيؤدي إلى حالة من المرح والسرور في البداية يصاحبها بعض الأوهام غير الحقيقية ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته وبلع اللعاب بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة ويستعين متعاطيها أحيانا بشرب الماء من وقت لآخر ثم يتكرر ذلك لفترة تستمر خمس أو ست ساعات. [1]

و القات يحتوي على عدد من المواد الكيماوية أهمها : الكاثيون وهو منبه بحفاف أوراق القات بتحول إلى كاثين وبالتالي يقل الأثر المنبه للقات بدرجة .

هـ- نبات الكوكا :هو شجرة على الدوام ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام وسنة 1860 قام العالم الفريد نيمان بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا فاستخدم في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط

[1] كاميران حامد طوارن، "**المخدرات عوامل انتشارها وآثارها**"، مجلة الحوار، العراق، الجمعة، 10 اوت،ص 2012 ،ص 12

على الجهاز العصبي المركزي ز استخدم كذلك في المشروبات كذلك في المشروبات والمياه الغازية مثل الكوكا كولا غير أنه تم استبعاده من تركيبها عام 1903 وقد روجت له شركات الأدوية.

و قد انتشرت زراعته في البيرو، كولومبيا، والبرازيل، ويستخرج منها ويتم تهريبه إلى كل دول العالم.

و يعتبر الكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا، من اقوى المواد المؤدية إلى الإدمان ويستخرج من أوراق نبات الكوكا Erythroxrfon Coca على شكل مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة وقبل ذلك كانت هذه الأوراق تمضغ ويتم إدمانها بهذه الطريقة.

و من بداية القرن العشرين أصبح الكوكايين من أهم المنبهات المستخدمة كشراب مع الأمفيتامينات، ولم تكن تعرف خطورته أما حاليا فقد عرفت خطورة هذه المادة التي قد تؤدي تجربتها إلى الدخول في مرحلة الإدمان بسرعة.

و يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة. [1]

و.مادة الكراك : تحضر من الكوكايين هيدروكلوريد حتى تكون صالحة لتدخين ويتم تحضيرها بإضافة بودرة الكوكايين إلى التشاد (الأمونيا) أو بيكاربونات الصوديوم مع الماء ثم يتم تسخين هذا الخليط للتخلص من مادة الهيدرو كلوريد .

و قد يسمى بهذا الاسم نظرا للطرقعة التي يحدثها عندما يتم تدخينه مع الجوزة.

2. المخدرات الصناعية (التصنيعية) : أو ما يعرف بالمخدرات نصف التخليفية بمعنى تستخرج المادة المخدرة من النبتة طبيعية وتضاف لها واد أخرى قبل بيعها في السوق فيصبح لها تأثير أكبر مما لو استهلك المخدر على صورته الطبيعية وتتمثل في المورفين والهروين.

أ- **المورفين :** تستخلص المورفين من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على أيدروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا وتكون المورفين على شكل

[1] ياسمين كردي، **المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق،2006-2007، ص 20

مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني الذي تكون له رائحة حمضية وخاصة في الأصناف الرديئة ويمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصود (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون أولا والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير الكفي لقشرة المخ على مرتكز الإحساس بالتلامس بالمخ ومن ثم يقل الشعور بالألم ولا يوجد في الطب للآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية.

و يستخدم المورفين في الاستعمالات الطبية كمسكن للآلام وكثرة استخدامه تؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر وهو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد واستعمالاته الطبية وبمقادير معينة مباحة يشرط أن يكون تحت إشراف طبي وينصح الأطباء النفسانيين بضرورة إدخال المدمن إحدى المصحات النفسية للعلاج.

و مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها أما إذا اختلطت بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فحتى تكون فعالة لا بد أن تزيد نسبة المورفين في الخليط عن 0،2 % حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة.

و يتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد وينتج عن تعاطي المورفين تسكين الألم وضعف التنفس والشعور بالنشوة وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد.[1]

ب- الهيروين : وهو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه وينتج الهيروين من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه بعدة طرق هي طريقة البلع وطريقة الاستنشاق.

و هو من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس والنوم، وقد عرف منذ قدم كدواء فهو مسكن للآلام ولا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة وكان

[1] ياسمين كردي، **المرجع السابق**، ص 20

الاعتقاد السائد أنه لا يسبب الإدمان. ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة إلى النوم. وتعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين.

3. المخدرات التخليقية : وهي العقاقير الناتجة عن تفاعلات كيميائية كيمائية ومنها ما يسبب تنبيها للجهاز العصبي، وهي المعروفة بالمنشطات، ومنها ما يكون مهدئا وهو ما يطلق عليه **البار بيوترات،** ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك والسلوك وتسمى العقاقير المهلوسة.

أ) مجموعة المنشطات او المنبهات :

أ.1. مجموعة الأمفيتامينات : هذا النوع من المنبهات للجهاز العصبي يحدث نوعا من النشاط والحيوية في الجسم كله في بداية استعمالها مما يعطي الشخص مزيدا من الثقة ولكن مع كثرة الاستخدام وزيادة تنبيه العصب السمبتاوي ينتج عن ذلك بجانب تدمير الخلايا العصبية وقد تستخدم مثل هذه المنشطات في تركيب بعض الأدوية التي تستخدم كمنشطات جنسية والتي يدخل فيها أيضا داء منشط ومنبه آخر هو " ستركنين " وهو من الأدوية التي يمكن أن تؤثر على خلايا المخ وتسبب تشنجات إذا زادت جرعاته في الجسم ويضاف عليها زيت جوزة الطيب الذي يحتوي على مادة الميرستين وهو مركب خطير وله مضاعفات جانبية خطيرة أيضا إذا أسيء استخدامه وتم استعماله بغير ارشادات الطبيب المختص والذي قد يؤدي مع كثرة الاستعمال إلى فقدان القدرة الجنسية تماما مع حدوث اضطرابات حادة في الجهاز العصبي[1].

أ.2. الإكستازي والأبيس : الأبيس هو الاسم الشائع للمركب الكيميائي D– methamphétamine ويصنع من الإفدين بينما الإكستازي عبارة عن مركب methylene dioxy methamphétamine Meda وقد تم تصنيعه منتصف السبعينات بواسطة بعض الكيمائيين الذين يعملون في معامل غير قانونية، وتم تحضيره لأول مرة في تحضير المواد المختلفة والمخدرات في كوريا واليابان ثم انتقل إلى الغلبين وجزر هاواي في أواخر السبعينات حتى وصل إلى كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم الأيس في عام 1989 وقد أطلق عليه هذا السم لأنه يشبه كريستلات الثلج

[1] سعد المغربي" **تعاطى الحشيش دراسة نفسية واجتماعية**" القاهرة ،دار المعارف، 1962 ص 95

المجروش والإكستازي " الأيس " ينبه الجهاز العصبي المركزي وله تأثير بدنية ونفسية وعصيبة بتلك التي حدثها الكوكايين مع الفارق في السعر بين الاثنين ومدمني الإكستازي يفضلونه لأنه يزيد من حيوية ونشاط الجسم بشكل عام ومن نسبة احتراق الغذاء بالجسم مع شعور المدمن بالسعادة واليقضة والحضور وذلك في بداية تناوله مع زيادة الإحساس بوجود طاق داخلية زائدة في جسم الإنسان حتى يعتقد المدمن من طرف نشاطه.

و بعض الذين يبدأون في تعاطي هذا المنبه يمكن أن يتعاطوه عن طريق المصنع أو الاستنشاق بالنسبة للأيس وذلك قبل أن يدخلوا في مرحلة الإدمان حيث يفضل المدمن تدخينه أو الحقن به في هذه المرحلة حتى يصل إلى المستوى الذي يرضيه من الناحية المزاجية وبشكل أسرع وفي حالة الإكستارزي فإن المدمن يتعاطاه على شكل أقراص أو كبسولات يمكن أن يطحنها أحيانا لكي يستنشقها.

و التركيب الكيميائي للإكستازي MDMA هو mythylene dioxy ويرمز له بـ MDMA وهو منبه له نفس الأيس بالإضافة إلى بعض التأثيرات والهلاوس التي تميزه عن الأيس لذا يستخدم كمنبه وفي نفس الوقت كعقار للهلوسة وهو من المركبات التخليقية المشتقة من الأيسحيث أن تركيبة الكيميائي يشابه " **ميثامفيتامين** " **و**هو يصنع على شكل أقراص او بودرة أو كبسولات وقد اتسع انتشاره واستخدامه بدرجة كبيرة ويختلف تأثيره حسب جودة التصنيع وهناك بعض حالات الوفيات التي حدثت أثناء تصنيع الإكستازي نتيجة تكوين مواد سامة مثل باراميثامفيتامين DMA القاتلة.

و تتمثل الأعراض السلبية للإكستازي في الشعور بالنشاط الزائد عن اللزوم وميل إلى العدوانية والشك في كل الناس ضيق في التنفس وارتفاع في درجة الحرارة مصحوب بغثيان وقيء وبعد ذلك قد تأتي فترات من النوم الطويل تصل أحيانا إلى 24 أو 48 ساعة اكتئاب شديد. [1]

ب.المنومات " **مجموعة الباربيتيورات** " **Barbiturats** : **و**هي مجموعات تهبط الجهاز التنفسي العصبي المركزي وتستخدم كمهدئات ومنومات لعلاج حالات الأرق والتوتر والتشخجات وكمخدر قصير المفعول وكان هنالك حوالي خمسين (50) دواء وينتمي لهذه

[1] سعد المغربي،المرجع السابق، ص 95

المجموعة، ولم يعد الآن موجودا سوى حوالي 12 دواء ينتمي لهذه المجموعة فقط وتدخل في الجدول الثاني من جداول المهبطات من المخدرات لخطورتها وسرعة إدمانها وتشمل هذه المجموعة على : أميتال: (أموباربتال Amobarlital)، بنوباربيتال pénobarbital بنوباربيتال ،secobabitral ،phenobarbital و توجد على شكل أقراص حقن وشراب.

و غالبا ما تستخدم أدوية هذه المجموعات في الإدمان بمصاحبة مادة أخرى مسببة للإدمان مثل الخمور والكحوليات أو كبديل عنها اعحيانا وكذلك عندما لا تتوافر المادة الأخرى مقل الهيروين والكحول أو مع بعض المنبهات مثل الأمفيتامينات أو الكوكايين والأيس وكذلك مضدات الحساسية مما يزيد من المضاعفات التي يحدثها كل منها.

و مع إدمان الباربيتورات تزيد الجرعة التي يتناولها المدمن من الدواء مما يزيد من احتمالات حدوث تسمم من الدواء نتيجة لمضاعفاته الجابية .

ج.العقاقير المهلوسة Hallucinogens : وتشمل هذه المجموعة المسكالين Mescaline، داي ميتيل، ترديباتمين DMT،LSD فينسيكيلدين Phencyclidine MDMA إكستازي ... إلخ وهذه المواد من أقدم العقاقير التي استخدمت بواسطة الإنسان من أجل التأثير على مزاجه وسلوكه وكثير منها موجود في الطبيعة ويش تق من مواد طبيعية مثل بعض النباتات وبعض الفطريات التي كانت تستخدم أحيانا لأغراض طبية وأحيانا أخرى لإقناع الناس بأغراض السحر والشعوذة أو لأغراض وممارسات دينية أما في العصر الحديث فقد تم تصنيع هذه العقاقير من مواد مختلفة لها تأثير أقوى من هذه المواد الطبيعية. [1]

والحقيقة أن كل التأثيرات الكيميائية الحيوية والفسيولوجية والدوائية التي تحدثها هذه المهلوسات غير معروفة بالكامل حتى الآن وحتى الاسم الذي يطلق عليها المهلوسات أو عقاقير مسببة للهلوسة غير دقيق لأنه ليس كل من ينتمي إلى هذه المجموعة يسبب أعراض الهلوسة إلا أن هناك بعض الأعراض التي تحدثها المواد التي تنتمي إلى هذه المجموعة إذا تم تعاطيها بجرعات أقل من التي يمكن أن تحدث تسمم مثل تغير حاد في المزاج وفي الإحساس وفي الأفكار التي تراود الإنسان داخليا.

[1] سعد المغربي،المرجع السابق، ص 96

و تتزايد من الناحية الفيزيولوجية سرعة نبضات القلب وارتفاع في الضغط الدم مع اتساع حدقة العين ويمكن اكتشاف اكتشاف بعض هذه المواد من خلال تحليل البول مثل مادة PCP فينيسيكليدين حيث يمكن أن نكتشف تعاطي هذه المادة بعد 1 إلى 7 أيام من تناولها.

د.الأسيد LSD : وهي اختصار للمادة Lysargique acid diethlamide وتعد من أقدم المواد التي تمت دراستها في هذه المجموعة وقد تم تصنيعها عام 1938 بواسطة ألبرت هوفمان وتستخرج من ادة حمض " الليسارجيك " المشتق من مادة الإرجوت إلا أن تأثيرها كمادة مهلوسة لم يكشف سوى عام 1943 عندما تناولها مكتشفها د. هوفمان بالصدفة.

و يحضر هذا العقار على شكل أقراص أو كبسولات أو وسائل نقي أو على شكل مربعات صغيرة من الجيلاتين أو طوابع مغموسة في العقار يتم لحسها أو لصقها على الجلد وهو عديم اللون والرائحة وله تأثير فيزيولوجي واضح على جسم الإنسان يتمثل في اتساع حدقة العين وسرعة نبضات القلب وزيادة نسبة السكر في الدم مع إحساس بالغثيان وانخفاض في درجة حرارة الجسم وفي خلال الساعة الأولى من تناول العقار يشعر المدمن بتغيير حاد في مزاجه وإحساسه مع وجود هلاوس بصرية وسمعية ثم تنتابه بعد ذلك حالة عدم الإحساس بالوقت أو الزمن أو المكان مع اضطراب في استقبال الأشياء بحجمها وصوتها الحقيقي حيث يمكن أن برى تمثالا لكلب صغير فيراه أسدا ويسمع صوتا فيعتقد أنه صراخ ويشمل هذا الاضطراب أيضا حركة الأشياء فإذا تحرك أحد خطوة نحوه يمكن أن يظن أنه يهم بقتله فيؤذيه ويحدث لديه أيضا اضطراب في حاسة اللمس وكذلك اضطراب في وظائف الحواس والتعبير عن الأشياء فيقرن حاسة السمع بالألوان وحاسة البصر بالأصوات وهكذا. .[1]

الفرع الثاني: مفهوم التسهيل

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات، تسهيل التعاطي وتمكين الغير من تعاطيه المخدر في غير الاحوال الجائزة قانونا، وذلك بأن يقو بنشاط ما، كأن يقد له حقنة للتعاطي أو يساعده في الوصول إلى مكان يستطيع التعاطي في داخله بدون خوف أو أن يقد له الادوات الالزمة للتعاطي. تتحقن جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بأي فعل إيجابي يقو به الجاني بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة. فيتمثل تسهيل تعاطي المخدرات في تمكين الغير

[1] سعد المغربي،المرجع السابق، ص 97

من المادة المخدرة حتى ولو لم يتعاطاها بمقتضى نشاط الجاني المسهل ولواله ما استطاع المتعاطي تحقين غرضه[1]

يكمن الفرق بين التقديم والتسهيل في أن التقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالج وهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما إتخاذ موقف سلبي بحت، فلا يتحقق به الفعل المطلوب.[2]

المطلب الثاني: الصور المختلفة لجريمة تسهيل استعمال مخدرات

جاء في نص المادة 15: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

1- سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المدربين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

تناول المشرع في هذا النّص ثلاث جنح، اثنان منهما تتطلب فعلا إيجابيا و الثالثة تتحقق بالامتناع.

فأما الجريمتان الإيجابيتان فهما جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و الّتي يتحقق عنصرها المادي بتوفر الوقائع التالية:

-أن يكون الغير حائز على المخدرات أو المؤثرات العقلية و يستهلكونها

-أن يكون استعمالهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية غير مشروع

[1] نصر الدين مروك، **جريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 40

[2] احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات :موسوعة القضاء للدول العربية**،ج4 ،ب.د.ن، القاهرة، ب.س.ن، ص36

تتخذ جريمة تسهيل استعمال المخدرات حسب نص المادة 15 من القانون 04-18 صوتين الاولى تكون برضا المستهلك للمادة المخدرة او المؤثرات العقلية والثانية تكون عن طريق الغش والاحتيال والاكراه وتقوم هذه الجريمة على عدم علم المستهلك اساسا .

الفرع الاول : الصورة الأولى

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي هو أن يقو مسهل التعاطي بفعل ايجابي يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة ومثال ذلك الطبيب الذي يصف المخدر كوصفة طبية ليس بغرض العالج بل لتسهيل تعاطي المدمن المادة المخدرة بدون حق[1]

تتوفر هذه الجريمة بتوفر الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدرات.

و قد حددت المادة 15 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.

الملاك، المسيرون، المدرون والمستعملون بأية صفة أخرى لفندق أو لمنزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها.

اما بالنسبة للتسهيل فهو يتحقق بتمكين الغير من المادة المخدرة بدون حتى إستهلاكها المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما إستطاع المتعاطي تحقيق غرضه، حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل إتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته[2]

[1] بوراوي شرف الدين، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة مكمل من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، 2013-2014 ، ص 21

[2] نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص93

الفرع الثاني: الصورة الثانية

دفع الغير عن طريق الإكراه أو الغش إلى تعاطي مخدر وهي وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مادة غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15).

و بتوافر هذه الجريمة يتوفر الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش والخداع على المجني عليه، بأن يخفي حقيقة المادة التي يقدمها للمتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده وهو تمكنه من دفع غيره إلى تناول تلك المواد المذكورة، ويورد المشرع الجزائري صورة تتمثل في دسها في مأكولات أو مشروبات.

وأيضا يتحقق التقديم، بدفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الخديعة، إلى تعاطي جوهر مخدر بإستعمال وسائل الغش مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي[1] .

كأن يقوم بائع السجائر بإيهام زبائنه ان ما يبيعه عبارة عن سجائر عادية، لكن في الحقيقة تحتوي على مادة مخدرة كالقنب الهندي، ما يدفع هؤلاء الأشخاص إلى تعاطيها دوما بما يؤدي إلى الإدمان، وهذا بهدف الربح.[2]

عند محاولة تحديد مسؤولية أصحاب المحلات العامة من أفعال التعاطي التي تحدث داخل محلاتهم نكون أمام فرضيتين الأولى وهي الحالة التي يكون فيها صاحب المحل هو الذي يقوم بتقديم المواد المخدرة لزبنائه، وفي هذه الحالة لن يكون وصف فعله هذا بأنه تسهيل للتعاطي بل يعتبر حائزا ومحرزا للمواد المخدرة.

اما الفرضية الثانية فهي الحالة التي يتعاطى فيها أحد الزبائن مواد مخدرة كانت في حيازته، ففي هذه الحالة لا يمكن تصور مسؤولية صاحب المحل، وذلك لانعدام عنصر العلم بالواقعة.

أما إذا كان يعلم بما يحدث داخل محله ففي هذه الحالة يجب إبلاغ السلطات المختصة بالأمر، وبالرغم من أهمية هذا الإجراء في مواجهة فئات المتعاطين للمواد المخدرة في المحلات العامة، إلا أن المشرع لم ينص على عقوبات لمديري هذه المحلات في حالة

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص94

[2] بوراوي شرف الدين، المرجع السابق ، ص 21

عدم قيامهم بالإبلاغ عن مرتكبي هذه الجرائم باعتبارهم غير مسؤولين عن القيام بمثل هذا الإجراء قانونا[1].

و في حين يعتبر عدم النص على عقوبات لأصحاب مثل هذه المحلات فراغا تشريعيا، وقصورا في وسائل المكافحة، خصوصا وأن مشكلة المخدرات وبكافة صورها، إتجارا وتعاطيا، لم تعد اليوم هاجسا مروعا للسلطات العامة فقط، بل للمجتمع الدولي بأسره، وعليه يجب أن تتكاثف الجهود وأن يساهم المواطنون بدور إيجابي في المكافحة، وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن ينص في التشريعات على عقاب كل من يعلم بارتكاب إحدى جرائم المخدرات في مثل هذه المحلات، وبذلك نكون قد حققنا دور الجمهور في مكافحة الجريمة التي تعتبر هدفا تسعى إلى تحقيقه كافة السياسات والخطط الأمنية في كافة ارجاء المعمورة[2].

[1] عمراوي السعيد، **الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة يوسف بن خدة / الجزائر 01، 2016-2017، ص 132-133

[2] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 132-133

المبحث الثاني: اركان جريمة تسهيل استعمال المخدرات والعقوبات المقررة لها

يكون التقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما إتخاذ موقف سلبي بحت، فلا يتحقق به الفعل المطلوب[1] وكباقي الجرائم فإن هذا العل حتى يشكل جريمة فيجب توافر النص التجريمي الذي يحدد الافعال المادية لتكوين هذه الجريمة مع اقرار العقوبات الخاصة بها وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: أركان جريمة تسهيل استعمال المخدرات

إن تسهيل الاستعمال والاستهلاك غير المشروع للمخدرات يشكل جريمة قائمة بحد ذاتها سواء بمقابل أو بدون مقابل عكس التسليم، وقد نصت المادة 15 من قانون04-08 المتعلق بمكافحة المخدرات ضمنت أركان الجريمة بجميع صورها وهو ما سوف نورده من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول : الركن الشرعي والركن المادي

لقيام أي يجب ان يكون منصوص عليها ضمن نص قانون ويحدد هذا الاخير السلوكيات المجرمة والعقاب عليها وهو ما سوف نتطرق اليه فيما يلي:

اولا: الركن الشرعي

تنص المادة 15 من القانون 04-08 :...

1-سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمدربين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص40

ثانيا: الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة ، وبتعبير ماهيته. كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة ، وتكون له طبيعة مادية ملموسة، الركن المادي يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وانما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية ، فالمشرع لا يستطيع أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك . دون أن يتخذ هذا التفكير ، وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا[1].

و السلوك الاجرامي وهو فعل الجاني الذي يحدث اثر في العالم الخارجي، ويعتبر هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وحواسه الداخلية، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون [2]كما يقصد به ايضا ذلك السلوك المادي الصادر عن إرادة الانسان والذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل " لا جريمة دون فعل " والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب [3] فيقوم السلوك الإيجابي في حركة عضوية يقوم بها الجاني كأن يمد يده ليستولي على المال او يحرك اليد لضرب شخص آخر والضغط على زناد السلاح لقتل آخر او يستخدم لسانه في السب والقدح والتحقير او إفشاء الأسرار الممنوعة [4]

اما السلوك السلبي فيكون بالإمتناع عن القيام بفعل قد فرضه القانون تحت طائلة العقاب، كالأمتناع عن تبليغ السلطات عن الجرائم والمجرمين او الإمتناع عن إسعاف او إطعام شخص يشرف على الهلاك بقصد قتله وتركه يموت، وتسمى الجريمة في هذه الحالة بجريمة الإمتناع .

تتحقق الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية يهدف من ورائها إلى أن يسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات، كما يتحقق بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل هذا التعاطي وتهيئة الغرض لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص آخر

[1] عادل قوراة، **محاضرات في قانون العقوبات**، قسم العام الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994. ص103

[2] رؤوف عبيد ، **مبادىء القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، 2008، ص228

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998. ص147

[4] عادل قورة ، المرجع السابق ص105

لتمكينه من تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات لالازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة ذروتها، ويتعلق الامر بالملاك والمسيرون والمدرين والمستغلين باي صفة كانت لفندق او لمنزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او نادي او مكان عرض او أي مكان آخر مخصص للجمهور او مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات او ملحقاتها او في الأماكن المذكورة في المادة 15 الفقرة الاولى.

ويقصد بتسهيل الاستعمال تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته، ولا يشترط لقيام جنحة التسهيل حصول الفاعل على مقابل، وتعتبر جريمة التسهيل من الجرائم العمدية ويكفي لتحققها وجود القصد الجنائي العام .

الفرع الثاني: القصد الجنائي

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الاجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده. وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون اعتداد وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل بالغايات أو البواعث[1] وذلك وفقا لنص المادة 74 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 بقولها: " لا يعذر بجهل القانون، يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة."[2]

بإسقاط ذلك على جرائم المخدرات نجد القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

أولا: العلم :يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وانها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها حيث

[1] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003 ،ص 194

[2] القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ،الموافق6 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر.ج.ج.د.ش، عدد14 ،الصادر في 7 مارس .2016

يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل.[1]

ثانيا: الإرادة: يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما. [2]

إلا أن صغر السن يعتبر من قبيل الأعذار العامة التي تخفف آثار المسؤولية الجنائية ويعود تقدير هذا الظرف لمحكمة الموضوع لمحكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن. [3]

وذلك طبقا لما جاء في قانون العقوبات المواد 49 و50 حيث تنص المادة 49 على أنه" :لا توقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. مع ذلك فانه وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لتدابير الحماية أو التربية او لعقوبات مخففة." وبالرجوع لموضوع الإكراه فإنه لا يقبل من الزوجة أو البنت دفعهما بأن اخفاءهما للمادة المخدرة سببه عدم إمكانها الخروج عن طاعة الزوج أو الأب.

كما لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد حيث لا تصح تبرئته الزوجة التي تضبط أثناء محاولتهما إخفاء المخدر الذي يحوزه زوجها إذا ما دفعت بأن ذلك كان بنية دفع المتهمة عن الزوج.وتقع الجريمة مكتملة الأركان أيضا حق من يتقدم لقسم الشرطة وبحوزته مادة بدون ترخيص قانوني إذ لا تصح تبرئته على أساس عدم توافر أي قصد إجرامي لديه فالقانون في هذه الحالة يعاقب.

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997 ،ص 544

[2] صحبي محمد أمين، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون04-18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الاول لسنة 2013، ص 139

[3] دوار غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، الطبعة 2 ،القاهرة: دار غريب، 1988 ،ص115

يعرف البعض القصد الجنائي نية تتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين[1]، أيضا بالقصد الخاص أو الباعث الخاص بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، والقصد الجنائي الخاص على عكس القصد العام لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب لأبعد من ذلك حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير لارتكاب فعله الإجرامي ولكن يجب التمييز ما بين الغاية والباعث، فالباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته.

فلنفرض مثلا جريمة قتل تمت إزاء شخص يعاني مرض عضالا يسبب له ألما كبيرا، وفي هذه الحالة تكون الغاية هي تخليص المريض من آلامه، بينما قد يكون الباعث هو الشفقة مثلا. والبواعث بصفة عامة لا يعتد بها القانون إلا ما ورد النص عليه صراحة وهو نادر الوقوع لخروجه عن دائرة الركن المعنوي للجريمة.[2]

ويكون القصد الجنائي الخاص في جريمة تسهيل استعمال المخدرات يقصد بتسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدر أو المؤثر العقلي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي، وذلك عن طريق تذليل العقبات التي من شأنها أن تعترض طريق هذا الأخير وتحول بينه وبين تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.[3]

ولتسهيل التعاطي صور كثيرة أورد المشرع الجزائري في المادة 15 بعضها كتوفير محل التعاطي وغيرها، وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة والحانات والمطاعم والنوادي وجميع الأماكن المفتوحة للجمهور، ومسيريها ومستغليها ومديرها إذا ما سمحوا باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها ويستوي أن يكون هذا التسهيل مجانيا أو بمقابل. وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة الإستدلال على هذا القصد من علم الجاني بأن فعله يسهل للغير تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي دون الإعتداد بالغايات أو البواعث[4]، وذلك عن طريق تفحص الدعوى وملابساتها ومثاله ما أورد النقض الصادر في 1981/01/07 حيث استظهرت المحكمة العليا توافر قصد تسهيل التعاطي من قيام

[1] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص249.

[2] صحبي محمد أمين،المرجع السابق، ص 140

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 33- 35

[4] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 194

الطاعن بتقديم الجوزة وعدد من الأحجار اللازمة للتدخين، في حين قام أحد المتهمين بإخراج قطعة الحشيش وتجزئتها بفمه إلى قطع ووضع قطعة فوق كل حجر، كل ذلك على مرأى من الطاعن والذي قام بوضع جمرات النار فوق بعض الأحجار حيث أخذ المتهمون الآخرون في تدخين الحشيش، وعليه رفض الطعن لأن ملابسات القضية كلها تدل على توافر قصد تسهيل التعاطي في حق الطاعن[1]

المطلب الثاني: العقوبات والاحكام الخاصة في جريمة تسهيل استعمال المخدرات

اقر المشرع عقوبات واحكام خاصة في جرائم المخدرات نوردها فيما يلي :

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

اولا: احكام خاصة بالحد الادنى للعقوبات

بالنسبة لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هو الاخر أخذ بالفرضية المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج كمبدأ فقد فرض على القاضي حدود لا يمكن له تجاوزها أي أنه فرض عليه حد أدني لا يمكن النزول عنه وقد تناولت ذلك المادة28 بحيث نصت على أنه "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الاتي:

عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد

ثلثا(1/3)العقوبة المقررة في كل الحالات

وعليه يمكننا أن نقول أن جريمة استهلاك المخدرات والجرائم المرتبطة بها تطبق عليها الفقرة الثانية من المادة 2 كما يلي – : إذا كانت العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بمبلغ من 5000 إلى.50.000 دج وهي العقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات حسب المادة 40 ويكون الحد الادنى للعقوبة في هذه الحالة بالنزول إلى حدود أربعين 40 يوما مع إمكانية تطبيق وقف التنفيذ عمال بنص المادة 592 من قانون إ ج ج .

إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000إلى 500.00 دج وهي العقوبة المقررة لتسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة

[1] صحبي محمد أمين، المرجع السابق، ص 141

للمخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي حسب المادة 13، في هذه الحالة لا يمكن للقاضي النزول إلى ما دون ثلثي العقوبة وهي 16 شهرا حبسا وغرامة بمبلغ 999099.99 دج مع إمكانية وقف التنفيذ عمال بإحكام المادة 561 ق إ ج.ج.ج – وإذا كانت العقوبة المقرة هي الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة مالية من 500.000 إلى 10000000 دج وهي العقوبة المقررة لجريمة التسهيل غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وجريمة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين طبقا للمادة 85 في هذه الحالة ال يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلثي الحد الادنى للعقوبة في حالة وجود ظروف مخففة وهي ثالث سنوات وأربعة أشهر حبسا 40 شهرا وغرامة بمبلغ 33.333.333 دج مع إمكانية النطق بوقف التنفيذ الكلي والجزئي .[1]

المادة 28: العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

ثانيا: احكام خاصة بالعقوبات التكميلية

في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 سنوات إلى 10 سنوات المادة 29من قانون استعمال المخدرات ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:[2]

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار هومة الجزائر، سنة،2010، ص 80-81

[2] المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

و يجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

1. المنع من الإقامة:نصت المادة 29 الفقرة 2 على المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة 12 منه التي تنص المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و آثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه، ويعاقب في حال المخالفة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات.

2. سحب جواز السفر ورخصة السياقة: نصت عليه المادة 29 الفقرة 3 بسحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات: وتعني هذه الفقرة المجرمين المستوردين للمخدرات والذين ينتقلون من بلد لآخر فتكون هذه العقوبة قامعة ومعوقة لنشاطهم والمجرمين الذين يستعملون وسائل النقل من سيارتهم وشاحنتهم أو سيارات وشاحنات الغير من أجل نقل المخدرات من مكان إلى مكان آخر داخل البلد.[1]

3. منع حيازة أو حمل سلاح: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات[2]

الغلق لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

[1] المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

و يجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

[2] نصت عليه المادة 29 الفقرة 04 من القانون 04-18

4.المصادرة: وتنص المادة 15 من قانون العقوبات على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة أو لمجموعة أموال معينة ." ...

نصت المادة 29 فقرة05 مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة والمواد المخدرة، والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم،سواء كانت هذه المخدرات ملك للمتهم أو للغير، وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، إلى جانب مصادرة لوسائل والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل والميزان ... وغيرها بحيث يتم مصادرتها في حالة ما إذا كانت مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص أخر حسن النية، وليست له أية علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة، وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

إن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أم بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات بالقول " يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة ...

5.الإغلاق: نصت المادة 29 الفقرة06 من قانون قمع استعمال المخدرات الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو المستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16من هذا القانون[1]

[1] نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص 20

يتضح من هذه المادة أن المشرع أو جب غلق كل محل أو بيت أو محل "إيواء أو محل مشروبات ... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

و لا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي " ... ارتكب فيه مستغله تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ... " بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية، فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوى أن تتدارك هذا السهو وتأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن قضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس وتحال مباشرة للمحاكمة وهنا في مثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق. [1]

ثالثا: الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد 30 و31من القانون رقم 04-18

1. الاحكام الخاصة بالاعفاء من العقوبة: تنص المادة 30: يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

2. الاحكام الخاصة بالتخفيض في العقوبة : تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة[2].

و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

[1] نواصر العايش،**المرجع السابق**، ص 20

[2] المادة 31 من القانون 04-18

الفرع الثاني: الاحكام الخاصة

اقر المشرع ضمن القانون 04-18 احكام خاصة بجنح ونايات المخدرات نوردها كما يلي:

أولا: احكام خاصة بالمحرض والشريك

التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذالك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04- 18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة[1]، كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، ولو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر.[2]

وفيما يخص التواطؤ في الاستعمال الغير المشرع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانًا أو وضعها في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك فقد ترتب على ارتكابها السجن من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج المادة 15 من نفس القانون، وتطبق نفس العقوبات على كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو سلم بدون وصفة أو حاول الحصول قصد البيع على المؤثرات العقلية المادة16 من نفس القانون.

ولا تطبق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري إذ اقترنت الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وفقا لنص المادة 26.[3]

---

[1] نواصر العايش،المرجع السابق، ص 131

[2] المادة 22 من القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحدث بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

[3] المادة 23: يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانيا: احكام خاصة بالشخص الاجنبي والمعنوي

1. احكام خاصة بالشخص الاجنبي : كما يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي من الإقامة إما نهائيا أو لمدة لا تقل على 10سنوات إذا حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المواد،24+35 يترتب على المنع من الإقامة بقوة القانون طرد المحكوم عليه خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.[1]

كما يمكنها متابعة ومحاكمة كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجودا بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.[2]

2. احكام خاصة بالشخص المعنوي : لقد وضع المشرع الجزائري تبيان العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المذكورة في المواد من 18 إلى 21 من قانون قمع المخدرات [3]حيث أقر لها غرامات مضاعفة، كما يمكنه أن يحكم عليه أيضا بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات المادة 25 من نفس القانون.[4]

---

[1]نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2007، ص 18

[2]المادة 24: يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر 10 سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة.

المادة 35: يمكن أن تتابع و تحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، و لو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد إرتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم إرتكابها في بلدان أخرى.

[3] بورحلة عباس، **حيازة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص ص 02،03،04.

[4]المادة 25: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي ب غرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس 5 سنوات.

ثالثا: الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 و27 من القانون رقم 04-18

ضفي حالة استخدام الجاني العنف أو الأسلحة أو كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناءها أو ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، أو إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة أو إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها، في كل هذه الأحوال لا تطبق أحكام المادة (53)من ق ،ع. المتعلقة بتخفيف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 18/04، حسب نص المادة 26.

– ولا تطبق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري إذ اقترنت الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وفقا لنص المادة 26.[1]

رابعا: في حالة العود

لم يهتم التشريع بصفة عامة بموضوع تعريف العود، واهتم أكثر ببيان تنظيمه الذي يشابه بعض النظم القانونية الأخرى، وترك هذه المهمة للفقه خاصة والقضاء، اللذين يعرفانه بما يفيد المعنى المحدد له في قانون العقوبات[2]

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عند اعتبار المجرم عائدا للإجرام إذا تكرر خروجه عن معايير الاجتماعية والمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع سواء ارتكب جرائمه بعد سبق الحكم عليه، وإدانته في جريمة أخرى، أم لم يقع في أيدي القانون

---

[1] المادة 26: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون.

1.إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2.إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3.إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.

4.إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أ و إحداث عاهة مستديمة.

5.إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

[2] عقيلة خالف، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986-1987 ،ص12

رغم تكرار ارتكابه للجرائم، بعبارة أخرى، يؤخذ كأساس لتعريف العود واقعة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة في حد ذاتها[1] .

إكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالحالات القانونية للعود دون أن يعطي تعريفا له، وعلى هذا الاساس يمكن تعريفه بأنه: " الوصف القانوني الذي يمحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق."، فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي وقعت منه، ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة التي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كظرف الميل، وعليه فإن العود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة[2].

ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود، التشديد فيه أمر إختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر في حالة عدم إستجابته للإنذار السابق، حيث أنه رغم الحكم على الجاني بإدانته عن جريمة سابقة، فلم يرتدع، وعاد لمواصلة إجرامه باقترافه جريمة جديدة أو جرائم أخرى، وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية، هذه الأخيرة لا يتوقف دفعها على إشتراط كون الجاني متعمدا فيما يقع منه من جرائم، وإنما كونها تنم عن خطورة إجرامية للجاني تهدد أمن المجتمع وسكينته، مما يستوجب القضاء عليها ومكافحتها سواء كانت عمدية أو غير عمدية، وسواء جنايات أو جنح أو مخالفات دون الاستهانة بأي منها، بل ما يفرزه الواقع الجزائري هو أن الجرائم الغير عمدية وإن كانت غير جسيمة كالمخالفات، أصبحت أشد ضررا على سلامة أفراد المجتمع، وخير دليل على ذلك مخالفات المرور وما ينتج عنها من حوادث يومية تفوق في كيفها وكمها ما يقع من جنايات وجنح عمدية.

[1] ناهد صالح، **العود إلى الإجرام–عوده وأنماطه**، مجلة العلوم القانونية، ص213

[2] حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص 12

وعليه فإن العود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة وعلة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره[1]

بالإضافة إلى ذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة عود المتهم لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقًا وقد تصل إلى السجن المؤبد المادة 27[2].

[1] عدلي خليل، **العود ورد الاعتبار**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988 ،ص10

[2] المادة 27: في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

الفصل الثاني:

جريمة تسهيل استعمال المخدرات بالنسبة لممتهني الصحة

للأطباء والصيادلة إلتزامات تفرض عليهم بحكم جوهر مهنتهم، فالطبيب ملزم بصيانة جسد مريضه والمحافظة على صحته والصيدلي ملزم بصرف الدواء ضمن الشروط القانونية ، إلا أنه قد يخل كل من الطبيب والصيدلي بأخلاقيات مهنته ويرتكبا جرائم تمس بالصحة العامة بإرادة واعية وعمدا، حيث تختلف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم في أنها لا تقع إلا من شخص رخص له القانون الإتصال بالمخدرات لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين، من بينهم من يرخص لهم بجلب وتصدير الجواهر المخدرة أو بالإتجار فيها، أو من يرخص لهم يصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، أو حتى بدافع المرض، ويقوم هؤلاء بالتصرف بالمخدر في غرض آخر غير المخصص له .

ومن هذه الجرائم جريمة تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات، ولذلك سنتناول دراسة الجريمة على نحو التالي خصصنا في المبحث الاول جريمة تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات المرتكبة من طرف الطبيب وفي المبحث الثاني جريمة تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات المرتكبة من الصيدلي .

المبحث الاول: جريمة تقديم وصفة طبيبة صورية أو على سبيل المحاباة

لا يمكن وصف المواد والادوية ذات للخصائص المؤثرة عقليا الا من طرف الاطباء[1]وعليه نجد ان تقديم وصفة محتواها مؤثرات عقلية لا يكون الا من اختصاص الطبيب، غير انه في بعض الاحيان يتجاوز الطبيب الشروط المحددة قانون بمنح وصفة صورية بمقابل او على سبيل المحاباة فهنا نكون بصدد جنحة تسهيل استعمال المخدرات، وعليه لقيام الجريمة نص المشرع الجزائري عليها في المادة 02/16 من القانون 04-18 واقر العقوبات التي تقع على الجاني وهو ما سوف نفصل فيه ضمن المطلب الاول بتحديد الاركان التي تقوم عليها هذه الجنحة ثم العقوبات المقررة لها الاصلية والتكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: أركان الجريمة

إن مشكلة المخدرات التي أخذت دائرتها تتسع ي وما بعد يوم نتيجة عدة عوامل منها اجتماعية واقتصادية و ثقافية، لم تعد تقتصر على مجتمع دون الآخر لذا أصبحت من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني و تم تجريمها في مختلف التشريعات.

غير أنه و نظرا للتطورات الواقعة على المستويين الوطني و الدولي بالإضافة إلى نقص و عدم فعالية القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الذي يعتبر أول قانون يتناول هذه الآفة، صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بتاريخ 2004/12/25 تحت رقم 04-18 الذي جاء بمفاهيم جديدة للمخدرات وسد النقص الذي كان يعاني منه القانون القديم المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها غير انه سنة 2018 تم ادخل عدة تعديلات في مجال قانون الصحة بموجب القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 .

ان اتصال الطبيب بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يدخل ضمن اختصاصه المهني الذي نظم شروط ممارسته القوانين الخاصة بهذا المجال وفي حالة مخالفة الطبيب لاحكام

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 04 جمادى الاولى عام 1441 الموافق لـ 31 ديسمبر 2019 يحدد كيفيات المراقبة الادارية والتقنية والامنية للمواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة العقلية الجريدة الرسمية عدد01، ص 09

هذه القوانين بكون مرتكبا لفعل مجرما قانون وهو ما يكون في جريمة تسهيل استعمال المخدرات وهذا ما سوف ما نتطرق اليه من خلال تبيان اركان هذه الجريمة.

الفرع الاول : الركن المفترض في جريمة تسهيل استعمال مخدرات القائمة على الطبيب

من خلال الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 04-18 نجد ان المشرع حاول الاحاطة بشكل كبير لجريمة تسهيل استعمال المخدرات وخصها بالافعال المرتكبة من طرف الطبيب وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال العناصر التالية

اولا: تعريف ان يكون الفاعل طبيبا

لقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للعمل الطبي، لا سيما مع التطورات العلمية وتشبعها، فقد نظر بعض الفقهاء إلى العمل الطبي من الجانب الانساني، وتناوله بعضهم من الجانب الاخلاقي في حين نظر إليه غيرهم من الجانب الاجتماعي، فالاستاذ "ليون ديروبار" يرى بأنه: "العمل الطبي هو الذهاب إلى ما هو مظلم ومجهول بما أنه أكثر ظلمة وجهال، فإذا كان البعض لا يتحدثون عن الفن الطبي، فإنه لا يمكننا إخفاء ما لتقدم التطورات العلمية عن الظواهر العضوية والبيولوجية المعقدة فهذا التقدم في العلوم الدقيقة له تأثيره على التطور الاقتصادي والاجتماعي للطب..."

وذهب الفقيه "جان شارلس" إلى القول بأن: "الطب هو قطاع المعرفة والممارسة الذي غرضه الشفاء لتحقيق الوقاية من الامراض لدى الانسان أو حتى اصلاح أو تجديد أو الحفاظ على الصحة"[1]

وسواء كيفنا الاعمال الطبية بأنها أعمال إنسانية واخلاقية أو غيرها، المهم الغرض هو تحديد هذه الاعمال التي اختلف الفقه في شأنها، حيث هناك تفسير ضيق الذي اقتصر مفهومه على العالج وبين موسع من نطاق هذا العمل فكان هناك اتجاهين:

1. الاتجاه الفقهي المضيق للعمل الطبي: ضيق هذا الاتجاه من تعريف العمل الطبي إذ اقتصر على مرحلة العالج ومن بين هؤالء الفقهاء الاستاذ "سافاتيه " في شرحه للقانون الطبي الذي عرفه بأنه: "العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، والذي

[1] بن فاتح عبد الرحيم، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2015، ص18

يستند إلى الاصول والقواعد المقررة في علم الطب فلالجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن الشعوذة"[1]

وذهب رأي آخر إلى تعريف العمل الطبي بأنه:"كل نشاط الذي يتفق بكيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجرى العادي ألمور إلى شفاء المريض والاصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا أي يهدف إلى التخلص من المرض وتخفيف حدته أو تخفيف الامه"[2]

في حين اتجه البعض الاخر في تعريفهم للعمل الطبي إلى القول بأنه:" ذلك الجانب من المعرفة الذي يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية الناس من الامراض. " [3]

ومهما اختلفت الكلمات والتعابير فإن هذه التعاريف تصب في نقطة واحدة وهي كون العمل الطبي يرتكز على مرحلة العالج وحسب مما يعاب عليه، إذ أنه قصر العمل الطبي على العالج دون ذكره للأعمال الطبية الاخرى التي تكون الغاية منها المحافظة على صحة وسالمة جسم الانسان، كما أنه أغفل الاشارة إلى مراحل العمل الطبية الاخرى سواء السابقة للعالج كالفحص والتشخيص لالاحقة كالرقابة.

2. الاتجاه الموسع للعمل الطبي : نتيجة للانتقادات التي وجهت للاتجاه الاول، ظهر جانب آخر من الفقه يوسع من نطاق الاعمال الطبية ويرى أن العمل الطبي يشمل مراحل مختلفة منها الفحص والتشخيص والعالج وكذا الرقابة، ويعتبر التعريف الذي قدمه الفقيه أسامة عبد الله قايد تعريفا شاملا إذ عرفه على أنه:"كل نشاط يرد على جسم الانسان أو نفسه نظريا وعمليا في علم الطب، ويقوم طبيب مصرح له قانونا به، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعالجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف الام المرض أو الحد منها أو منع المرض أو يعد إلى المحافظة على صحة الافراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توفر رضاء من يجري عليه هذا العمل"[4]

---

[1] رمضان جمال كامل، **المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين المدنية** ،المركز القومي الاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، مصر، 2005، ص23

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر1988، ص 172

[3] علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، الطبعة الاولى، لبنان، 2012، ص 66

[4] أسامة عبد الله قايد، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دراسة مقارنة في الشريعة الاسالمية والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، 1987، ص55

ويلاحظ أن التعريف الاكثر صوابا وشاملا هو تعريف الفقيه المصري أسامة عبد الله قايد إذ تضمن الاشارة لعناصر مهمة في تكوين العمل الطبي وهي:

- محل العمل المتمثل في جسم الانسان.
- وصفة القائم به وهو الطبيب.
- طريقة القيام بالعمل وهي موافقة أصول وقواعد علم الطب.
- **والاهداف المتوخاة من العمل الطبي:** التشخيص، العالج، والوقاية من الامراض فهو تعريف وسع من نطاق العمل الطبي، بعد التصنيف الذي إتصفت به التعريفات السابقة كما نميز بالاشارة للعنصر القانوني في العملية الطبية، وهو التصريح الواجب توفره لدى الطبيب وتوافر رضا المريض لإجراء العمل الطبي عليه[1]

3. تعريف المشرع الجزائري للعمل الطبي :إن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف محدد للعمل الطبي، لكنه أشار إليه ضمنيا وهو بصدد تناول أهداف الصحة والقواعد العامة التي تطبق على مهن الصحة في الامر الملغى ر قم 79/76 [2]المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية حيث نصت المادة 2 من هذا الامر على أنه:"تعمل مصالح الصحة بشكل يكون في متناول جميع السكان ووضع الحد الاقصى من السهولة والفعالية بالنسبة للاحتياجات الصحية عادة التأهيل" وكذا المادة والوقاية والعناية العلاجية والحماية الاجتماعية والمادة 233 من نفس الامر على أنه:"يكون التقصي عن أمراض الفم والاسنان والوقاية منها إلزاميا في السن قبل الدراسة وخاللها يجب تحقيق ذلك في مراكز الامومة والطفولة."

نلاحظ من خلال هاتين المادتين إشارة المشرع الجزائري إلى مفهوم الاعمال الطبية بشكل واسع بتقريب الاعمال الصحية من المواطن والوقاية من الامراض والعالج وقد ألغي هذا الامر بموجب القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم [3] في مادته 25 على أنه:"يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع

---

[1] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ،ص55

[2] أمر76-79 المؤرخ في 1976/10/23 ،المتضمن قانون الصحة العمومية،ج،ر، ج،ج العدد 101 ،1976 ،الملغى.

[3] قانون رقم 85 -05 المؤرخ في 1985/02/16 ،المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،ج،ر،ج،ج،العدد08 ،1985، الملغى

التدابير الوقائية العلاجية...."، بالاضافة إلى نص المادة 195 منه وهو بصدد تبيان مهام الاطباء وجراحي الاسنان والصيادلة وأعمالهم الطبية على أنه:" يتعين على الاطباء الصيادلة وجراحي الاسنان القيام بما يأتي:

- السهر على حماية الصحة للسكان بتقديم العالج الطبي الملائم.
- المشاركة في التربية الصحية.
- القيام بتكوين مستخدمي الصحة وتحسين مستواهم والمشاركة في البحث العلمي."....

كما أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن اخلاقيات الطب [1] تنص على أنه:"يخول الطبيب أو جراح الاسنان القيام بأكبر أعمال التشخيص والوقاية والعالج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الاسنان أن يقدم عالجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته الا في الحالات الاستثنائية."

كما نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين ألسالك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية[2] على أنه: "يقوم الاطباء العامون في الصحة العمومية بضمان، لا سيما المهام الاتية:

- التشخيص والعالج
- حماية الامومة والطفولة
- الحماية الصحية في الوسطين العمالي والمؤسسات العقابية
- المراقبة الطبية عند الحدود - الوقاية العامة وعلم الاوبئة
- التربية الصحية - إعادة التأهيل الوظيفي واعادة التربية
- الاستكشاف الوظيفي والتحاليل البيولوجية ويساهمون في تكوين مستخدمي الصحة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 -276 المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج،ر،ج،ج ،العدد 52 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 2009/11/24، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، ج،ر،ج،ج، العدد 70، 2009.

أما المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية نص على أنه: "يقوم الممارسين المتخصصون المساعدون والممارسون المتخصصون الرئيسيون والممارسون المتخصصون الرؤساء في هياكل الصحة حسب تخصصهم ومجالات اختصاصهم بالمهام الاتية:

- اعادة التأهيل والكشف .
- التشخيص والعالج والمراقبة والبحث في مجال العالج والوقاية الوظيفي والبحث المخبري والخبرات الطبية والدوائية وتلك المتعلقة بالفم والاسنان .
- المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة

ويمكن زيادة على ذلك استدعاؤهم للقيام بمهام تسيير مشاريع المصلحة ومشاريع المؤسسة وبرامج الصحة وتقيمها وتأطيرها"[1]

وبالرجوع إلى قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بقانون الصحة [2] لا سيما المادة 29 منه تنص على أنه:" حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الاخطار الصحية والقضاء عليها سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان أو مرتبط بالبيئة وذلك بالغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة."

الاضافة إلى نص المادة 275 من نفس القانون التي تنص على أنه: "تعد هياكل وتسمى مراكز إعادة التأهيل الهياكل المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالصحة التي تضمن خدمات الفحص والعالج الخاص بإعادة التأهيل الوظيفي البدني والعقلي."

كما نصت المادة 377 من القانون نفسه رقم 11/18 لا سيما تلك المتعلقة بالبحث في مجال طب الاحياء بقولها على أنه:" يتمثل البحث في مجال الطب الاحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخصية البيولوجية

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 2009/11/29، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين ألسالك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ،ج،رج،ج، العدد 2009،70، ص10.

[2] القانون رقم 18-11 المؤرخ 2018/07/02،المتعلق بالصحة ،ج،ر،ج،ج، العدد 46، 2018

والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية".... يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص بما يلي:

- الدراسات العلاجية والشخصية والوقائية
- دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي
- الدراسات الوبائية الصيدالنية الوبائية وفي الاخير

نخلص القول أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي والمصري حيث نص في مختلف القوانين المتعلقة بالممارسات الطبية لا سيما التشخيص والعالج والوقاية العامة وعلم الاوبئة، والتربية الصحية والخبرة الطبية، والتحليالت الطبية والبحوث في المخابر العلمية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي من جملة من الافعال التي يقوم بها الطبيب من شأنها تسهيل الحصول على المواد المخدرة او المؤثرة عقليا وتتمثل في:.

لقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة (16) من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية [1] جرم السلوكات التي تؤدي إلى تسهيل إستعمال المخدرات بطرق غير الشرعية لغير المرضى فتترتب عليها مشكلات مضرة بالصحة لذلك فقانون الصحة وترقيتها وقانون العقوبات كذلك نص على تجريم هذا الفعل، فالمواد المخدرة تستعمل في المجال الطبي لأغراض علاجية كالتخدير، العلاج في الأمراض العقلية، غير أن الطبيب قد يسهل الإستعمال لأشخاص المخدرات ليس لأغراض علاجية، ولذلك تتم الصور الإجرامية بـ:

– تسهيل إستعمال المواد المخدرة والمواد السامة المصنفة على أنها مخدرات.

– تسهيل من طرف الطبيب أدوية أو عقاقير تستعمل لأغراض علاجية بواسطة مقابل أو مجانا.

– تسليم وصفات وهمية لغير المرضى.

[1] بوقصة عبلة، **الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر: تخصص :قانون جنائي، جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر،2015–2016، ص 39

– قيام الممتهنين في المجال الصحي من الأطباء، أو المستخدمون القائمون بتوزيع الأدوية بالمستشفيات[1]

– تسليم وصفة تواطئية من طرف الطبيب.

– تقديم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو أدوية مخدرة[2].

المشرع الفرنسي ذكر جرائم خاصة بالأطباء التي تسهل إستعمال المخدرات.

الركن المادي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات يتمثل هذا النشاط في اتخاذ الطبيب موقفا إيجابيا، وذلك :

اولا.تقديم وصفة طبية صورية:

يتمثل هذا النشاط في اتخاذ الطبيب موقفا ايجابيا بوصفه مخدرات لشخص وتسهيل تعاطيه لها فيكون عندئذ فعله مجرما و معاقب عليه و يجري عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس، بل أشد من ذلك بسبب استغلاله لمهنته، و علة ذلك أن المشرع خول فئة الأطباء وحدهم دون سواهم رخصة وصف المخدرات لأجل غاية العلاج أو التخدير أو التخفيف من حدة الألم أو لجلب النوم للتغلب على الأرق أو كمهدئات للاضطرابات العصبية و النفسية فلا ينبغي أن تستغل هذه الثقة التي وضعها المشرع فيهم لأغراض إجرامية بحكم المهنة الطبية و ذلك بالانحراف عن الغاية المرجوة منها.

ففي هذا الصدد نظم المشرع في عدة قوانين للصحة كقانون85-05 الملغى بالقانون رقم 18-11 والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية السابقة الذكر كيفيات وصف المخدرات و شروط صرفها بحيث ألزم الأطباء بأن تكون الوصفة المتضمنة للمخدر محررة حسب الشروط العامة للوصفات السابقة الذكر بالإضافة إلى ذلك وجوب تحريرها في ثلاث نسخ لحفظ واحدة منهم، كما أن الصيدلي ملزم بالاحتفاظ بالوصفة الطبية بمجرد صرفها وعدم إعادتها للمريض حتى لا يكرر صرفها3 ، كما أوجب عليه

[1] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2004 ، ص19

[2] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2004 ، ص 41

القانون مسك دفتر خاص بصرف المواد المخدرة يكون مرقم و مختوم و مصادق عليه من الجهة الوصية.

يقصد بالوصفة الطبية: بعد أن يقوم الطبيب بتشخيص المرض، يتجه إلى وصف العلاج الملائم للمريض، والمتفق مع حالته الصحية ووضعه الجسماني. والمبدأ العام في العلاج هو حرية الطبيب في اختيار الأنسب منه للمريض[1]، وهي مسألة أساسية يجب احترامها من جانب القضاء، نظرا لكون مهنة الطب كغيرها من المهن الحرة تتميز بوجود المبادرة الشخصية كسمة بارزة لها، فضلا عن أنّ عامل التخمين يلعب دورا هاما في هذا المجال.

والحقيقة أن القضاء قد احترم خصوصية المهنة الطبية وكرّس حرية الأطباء في اختيار علاجاتهم. فقد قضت محكمة Aix الفرنسية بأن الجراح له حرية اختيار طريقة العلاج التي تبدو له أنها الصحيحة والملائمة للحالة المعروضة عليه. وذهبت محكمة Liège إلى أنه ليس للقاضي أن يتدخل في بحث قيام الطبيب بتفضيل طريقة على أخرى من طرق العلاج أو الجراحة.

ونفس الاتجاه ذهب إليه القضاء المصري، من أن الطبيب يسأل عن خطئه في العلاج عندما يكون الخطأ الذي وقع منه ظاهرا لا يحتمل أي نقاش فني، وأما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل علمية يختلف حولها الأطباء ورأى الطبيب إتباع نظرية دون أخرى فلا لوم عليه.

وعلى الطبيب أن يراعي في وصف العلاج بنية المريض وسنه وقوة إمعان المرض فيه وحالته النفسية كي يأتي العلاج مناسبا، فالمرض الواحد ليس له علاج واحد في جميع الأحوال، وما ينفع مريضا في العلاج قد يضر مريضا آخر مصابا بالمرض ذاته، حتى قيل بأنه ليس هناك أمراض بل مرضى، غير أن حرية الطبيب في وصف العلاج ليست مطلقة،

[1] المادة (204) ق.ح.ص.ت: «للطبيب وجراح الأسنان، كل في مجال عمله، الحرية في وصف الأدوية المسجلة في المدونة الوطنية، مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه»، و(المادة 11) م. أ. ط.: «يكون الطبيب وجراح الأسنان حرين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملاءمة للحالة، ويجب أن تقتصر وصفاتهما وأعمالهما على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعنوية». ومن القانون الفرنسي نجد المادة (08) من مدونة الأخلاقيات الطبية (وهي نفسها المادة R.4127-8: CSP) وجاء فيها بأن الطبيب حرّ في وصفاته التي يراها ملاءمة للظروف، مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتحصلة من العلم.

بل هي مقيدة بجملة من الضوابط، أهمها مراعاة القواعد والأصول العلمية الثابتة[1]، واتخاذ منتهى الحيطة والحذر واليقظة عند وصف العلاج[2].

وإذا كان من الصعب على الطبيب مواكبة التطورات التي تحصل في مجال العلوم الطبية، فإن الأمر يستدعي على الأقل أن يكون على معرفة بالطرق الهامة المستحدثة، ذلك لأن ممارسته للعلاج بطريقة مخالفة ولجوءه إلى طريقة تخلى عنها زملاؤه من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته.

وعادة ما يحرر الطبيب العلاج المتوصل إليه بعد التشخيص في الوصفة الطبية، التي تعرف بأنها: «وثيقة مكتوبة، يحررها الطبيب المعالج تتضمن تحديد حالة المريض انطلاقا من عملية التشخيص، أو تحديد تنظيم معين يقتضي على المريض إتباعه أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا الأخير».

ويجب أن تكون الوصفة الطبية، التي يعتبر بعض الفقهاء إصدارها عملا طبيا، يجب أن تكون حقلا مصغرا تظهر فيه بوضوح كافة الالتزامات المفروضة على الطبيب في مجال العمل الطبي: تشخيصا، واختيارا للعلاج، ومطابقة لمعطيات العلم المتوفرة، فضلا عن ضرورة احتوائها على كافة المعطيات القانونية[3]، لأنها تعتبر وثيقة إثبات للعلاقة القائمة بين الطبيب والمريض، وهي بذلك تساهم في تخفيف عبء الإثبات لمن هو مطالب به، في حالة تضمينها للمعلومات اللازمة، وتجدر الإشارة إلى أنه، ومع إمكانية الطبيب استخدام أساليب

---

[1] حيث نصت المادة (45) م.أ.ط: «يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتمم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة»، وهو نفس مضمون المادة (08) من قانون أخلاقيات الطب الفرنسي السابقة.

1) كما قضت محكمة استئناف باريس بأن الطبيب يرتكب خطأ الإهمال، عندما يصف دواء لمدة علاجية تتجاوز المدة المحددة لاستعمال هذا الدواء، مخالفا بذلك قواعد علمية ثابتة خاصة مع وجود تحذير من استعمال هذا الدواء في حالات معينة، محكمة استئناف باريس، الغرفة المدنية الأولى، 27 سبتمبر 1990، وارد لدى طلال عجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة .دراسة فقهية و قضائية مقارنة**، عالم الكتاب الحديث. الاردن ،. 2011 ص 267.

[2] بن صغير مراد، **المسؤولية الطبية و أثارها على قواعد المسؤولية المدنية**، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 03 ،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2007 ، ص 293.

[3] ومن البيانات القانونية اللازم ظهورها على الوصفات الطبية: أن تكون واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب، –الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة للطبيب المعني، –أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة، –الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها. انظر المادتين (56) و(77) م.أ.ط.

جديدة في ظل الحرية العلاجية، لا يجوز له أن يقوم بتجربة طريقة جديدة وغير مؤكدة في العلاج أو غير معروفة النتائج بشكل جازم[1].

وتعد الوصفة الطبية الوثيقة التي تثبت وجود العالقة بين الطبيب والمريض وتعرف بأنها المستند الذي يثبت فيه الطبيب ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص[2]، وهي الورقة التي يحررها الطبيب مبينا العالج الذي وصفه للمريض وطريقة استعماله ،فتحرير الوصفة الطبية جانب آخر من الجوانب الهامة في ممارسة العمل الطبي باعتبارها الوسيلة الوحيدة للحصول على بعض الأنواع من الأدوية والمستحضرات الطبية.

إن وصف الطبيب لعلاج المريض عن طريق الوصفة الطبية يعتبر عمل طبي ونظرا لفنية هذا العمل فالمشرع الجزائري قد قنن عدة مواد قانونية وهذا لتفادي الوقوع في الخطأ الناجم عن هذا العمل[3].

أما في قانون الصحة رقم 11/18 تؤكد على احترام الممارسات الحسنة للوصف بقولها:"يمكن مهني الصحة الممارسين الطبيين المؤهلين لممارسة مهامهم وفي حدود اختصاصاتهم دون سواهم وصف أعمال تشخيص عالج واستكشاف مواد صيدلانية ويجب عليهم السهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف."[4]

ثانيا: مخالفة الالتزامات الطبية والتشريع

ويكون هذا الفعل قائما بوصفه مخدرات لشخص وتسهيل تعاطيه لها دون مبرر طبي، فيكون بذلك فعله مجرما ومعاقبا عليه ويجري عليه حكم القانون[5]، بل أشد من ذلك بسبب استغلال لمهنته وعلى ذلك أن المشرع خول فئة من الاطباء وحدهم دون سواهم رخصة وصف المخدرات والمؤثرات العقلية ألجل غاية العالج أو التخفيف من حدة الالم أو

---

[1] المادة (30) م.أ.ط: «يجب ألا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو للعلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات اللازمة ويجب ألا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية».

[2] اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص64.

[3] قمراوي عزالدين، **الانماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة وهران،2013، ص211

[4] المادة 174 في فقرتها الثانية من قانون الصحة رقم 11/18

[5] هروال الهوارية، **الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 86

لجلب النوم للتخلص من الارهاق، أو كمهدئات الاضطرابات العصبية والنفسية، فال ينبغي أن تستغل هذه الثقة التي وضعها المشرع فيهم لأغراض إجرامية بحكم المهنة الطبية وذلك بالانحراف عن الغاية المرجوة منها[1].

إن وصف الوصفات الوهمية أو التواطئية من طرف الطبيب للأشخاص من أجل الحصول على المواد المخدرة كأن يصف أقراص مخدرة كالارطان والترونكسان، لأن هذا النوع من الحبوب الذي يصرف عن طريق الوصفة الطبية، والمشرع الجزائري اعتبر كل وصفة تسلم للأشخاص وتحمل دواء من الادوية المخدرة ويثبت تواطؤ الذي سلمها أو غيره يعتبر فعله فعال مجرما ويقع تحت طائلة العقاب.

والوصفة الطبية قد تكون تواطئية في حالة إذا سلمت من طرف طبيب غير مختص لشخص غير مريض مثال لا يعاني من اضطرابات عصبية أو كأن تسلم من طبيب مختص لشخص غير مريض.

أما الوصفة الوهمية فهي الوصفة التي لا تحمل الاوصاف والشروط المطلوبة قانونا في تحريرها، كأن تكون غير حاملة للمعلومات الشخصية كإسم ولقب الطبيب الذي حررها أو قد تكون خالية من التوقيع وهذا ما أكدته المادة 56 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب[2]

إن التسهيل للإستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة فيقوم الجاني بسلوك التسهيل للإستهلاك بصورة غير مشروعة وقد يكون بمقابل أو بدون أجر، فالنتيجة الإجرامية تتحقق بعلم الطبيب، ومع ذلك قد تم إعطاء لغير المريض وصفة طبية لسبب غير علاجي، ولا يعتد بوسيلة التسهيل فقد تكون بأي سبيل، فحسب المادة 244 من قانون الصحة في الفقرة (02) التي تم إلغاؤها، وتم بنفس التجريم حسب المادة 16 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الفقرة 2 و3 على أن كل من تم الحصول على المواد أونباتات أو يسهلها بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية أو على سبيل المحاباة لأغراض غير طبية،

[1] هروال الهوارية، المرجع السابق، ص 87

[2] المادة 56 م،أ،ط " ينبغي أن تكون الوصفة أو الشهادة أو الافادة التي يقدمها الطبيب أو جراح الاسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح الاسنان "،ص1422.

فالنتيجة تكتمل ما إن تم تقديم الوصفة الطبية فتستعمل لأغراض غير طبية ولا علاجية والجاني هنا يكون الطبيب، فيؤدي هذا الفعل إلى الإضرار بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا[1] لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، فيرتبط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي [2]، فهو متوفر على عنصرين في جريمة تسهيل الإستعمال الغير المشروع للمخدرات التي تتم بتقديم الأطباء وصفات طبية غير علاجية، لذلك فالجاني على علم وإرادته متجهة لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة، والنتيجة المرجو تحققها هي بمقابل مالي، أو تكون على سبيل المحاباة لأغراض شخصية أخرى، فالجاني على علم أن القانون الجزائي ينهى عن جرائم المخدرات، ورغم ذلك فإرادته تكون متجه للقيام بالعمل المجرم قانونا.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات

يتكون الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات من عنصر القصد الجنائي فالقصد الجنائي العام هو انصراف السلوك الاجرامي الصادر عن الطبيب بناءا على ارادة واعية إلى وصف هذه السموم لبعض مرضاه لغير هدف علاجي ومخالفة لنيل الرسالة الطبية وأحكام مدونة اخلاقيات مهنة الطب لا سيما ما تعلق بالمواد 6 ،7 ،11 ،16 و17 هذا بالاضافة إلى المادة 28 من نفس المدونة التي تنص على أنه:" يمنع على الاطباء توزيع الادوية....ويمنع عليهم في كل الاحوال تسليم أدوية معرفة بأضرار ها." كما قد يكون لسلوك الطبيب في تسهيل تعاطي المخدرات قصد خاص للإكثار من عدد زبائنه أو لغرض كسب الشهرة أو لكونه من المتعاطين للمخدرات بالتواطؤ مع أحد مرضاه.

أما العلم بتجريم تسهيل تعاطي المخدرات فهو علم مفترض لا سبيل لنفيه إذ لا يعذر أحد بجهله للقانون، كما أن العلم بأن المادة الموصوفة أو المعطاة عن طريق الحقن هي من المواد المخدرة، فهو علم حقيقي لا غبار عليه بحكم المهنة والمعرفة العلمية[4]

[1] بوقصة عبلة، المرجع السابق، ص 40

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص100

[3] بوقصة عبلة، المرجع السابق، ص 40

[4] بن فاتح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص89

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

لقد وضع المشرع الجزائري مواد تجرم الافعال المختلفة المتعلقة بالمخدرات من تعاطي وتسهيل فقد خصها في المقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الافعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجده قسم العقوبات إلى أصلية وتكميلية.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

وقد صنف المشرع الجزائري جريمة تسهيل تعاطي المخدرات على أساس جنحة حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه": يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر10 سنوات وبغرامة مالية 100.000.00 دج إلى 500.000.00دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الاقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو دخل."

فالنص هنا جاء عاما وشاملا للأطباء ولغيرهم، بحيث تتحقق الجريمة بمجرد تسليم والعرض على الغير من أجل تعاطي هذه السموم ولو كانت الكمية قليلة وضئيلة لغرض الاستعمال الشخصي فقط، لكن تشدد العقوبة في الفقرة الاخيرة الخاصة بالقصر وذلك بمعاقبة كل شخص يسهل للقاصر أو يسلم له مخدرات أو للمعوقين ناقصي الارادة والتمييز. ولقد نص المشرع ضمن القانون 04-18 في مواده الجزائية على أنه :"يعاقب بالحبس من خمس05 سنوات إلى خمسة عشر15 سنة وبغرامة500.000.00 دج إلى 100.000.000 دينار جزائري كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى"[1].

[1] المادة 15 من القانون رقم 18/04

أما المادة 16 من نفس القانون المخصصة لجريمة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي فالنص القانوني لها:" يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000.00دج إلى 1.000.000.00دج كل من:

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

– سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة لوصفات طبية.

– حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية ضرورية بناءا على ما عرض عليه."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 29 فقرة 1 من هذا القانون بالحكم بمنع الممارسة المهنية للأشخاص التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات وهذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لديهم صلاحيات وصف بعض الأدوية المخدرة والصيادلة الذين يصرفونها لطالبيها[1]

و تنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذالك ."

وأثار هذا المنع من الإقامة ومدته لا تبدأن إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

الفرع الثالث: عدم الاستفادة من ظروف التخفيف

غير أنه فيما يخص الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن القانون رقم 18/04 قد وضع استثناء على ذلك باستبعاد تطبيقها، إذ نص المشرع الجزائري في المادة 26 منه على أن المادة 53 المتعلقة بظروف التخفيف لا

[1] نواصر العايش، المرجع السابق، ص 14و15.

تطبق إذا ارتكب الطبيب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها من المادة 12 إلى المادة 23 كتسهيل تعاطي المخدرات [1]

[1] أن المادة 53 من القانون 04-18 :" لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون:

-إذا استخدم الجاني العنف أو الاسلحة

-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته

-إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة."

المبحث الثاني: جريمة تقديم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية او العلم بصوريتها

تقع جريمة التسهيل بالنسبة للصيدلي في صرف الوصفات الطبية دون التحقق من مصدرها أو صرفها مع العلم بأن الوصفة محررة من طبيب ممنوع من ممارسة المهنة أو أنها وهمية أو محررة على سبيل المجاملة أو يقوم بتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون وصفة مطلقا، وهو ما يرتب مسؤوليته.

المطلب الاول: أركان الجريمة

من المعروف أن المادة المخدرة الموجودة في الطبيعة التي تحتوي على صفتها التخديرية كالحشيش والأفيون، أصبحت مع مرور الوقت بتزايد عدد من الأشخاص من أجل الإدمان والبعض الأخر من أجل الاتجار بها وكسب الربح الغير المشروع، إلا أن هذه المواد لم يتم صنعها للغرض الذي يسعى إليه الناس، ولكن تم صنعها وتركيبها بغرض استخدامها كأدوية لعلاج بعض الأمراض لتخفيف ألام النفسية والعصبية .

لذلك نجد المشرع يجيز للصيادلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو في استخدامها في التركيبات الدوائية وذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي، خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بتجريم حيازة أو احتراز المواد المخدرة، ولكن المشرع أحاط هذه الإجازة للصيادلة بضمانات وقيود من شانها ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله مع هذه المواد عن الغرض المخصص لها [1]

الفرع الاول: الركن الشرعي

وهو فعل يرتكبه الصيدلي في حالة مخالفة أحكام المادة 179 قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 18-11[2]، التي تلزمه بعدم تسليم أي دواء بدون وصفة طبية بالاضافة إلى مخالفته لأحكام المرسوم التنفيذي07-228[3] المتعلق بكيفية منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية او علمية. ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب أحكام المادة 2/81 قانون المخدرات والتي نصت على "...كل من – .....:سلم

[1] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص126

[2] المادة 179 من القانون 18-11 :"لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية الا بناءا على وصفة طبية ..."

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية ." والمشرع الجزائري بهذه الفقرة الثانية من المادة يستهدف خصوصا الصيادلة ذلك أن هذا الاخير ملزما وفقا لأحكام المادة 9 من قانون 70-221 بإعتباره متحصل على ترخيص لحيازة هذه المواد أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي وكذلك هناك اشكال اخرى لتسهيل للغير للاستعمال، الخاصة بالصيادلة وهو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون 04-18 منها:... تسليم مؤثرا ت عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية "المادة " وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: الركن المفترض

تعتبر مهنة الصيدلة جزء مهم في قطاع الصحة ومن الأساسيات التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على الصحة العامة ، ذلك أن التداوي هو خاصية مهمة للإعتناء بحياة الانسان.

وتعتمد الدول في سياستها الصحية لمكافحة الأمراض على توفير الدواء للأمراض المنتشرة بين المواطنين، وتدعيم أساليب الوقاية والتوعية الصحية ، وتكثيف حملات التطعيم ضد الأمراض والتوعية ، وتوجيه سلوكيات الأفراد صحيا ، وهذا التوازن في السياسة الصحة المستمرة يتطلب إستقرار سوق الدواء والمستحضرات الصيدلانية ، بمعنى توافره دائما وبإسعار قريبة من مستوى مدخول المواطنين ، فالدواء سلعة مهمة وضرورية ، لا تخضع لمرونة قوانين السوق ، إذ هو مطلب حيوي وعاجل للمريض بصرف النظر عن مستوى دخله أو فئته الإجتماعية ، فالجميع يطلب الدواء للعلاج.[1]

يعتبر الركن المفترض المفهوم من الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 04-18 الصارف للدواء وهو لزاما يكون الصيدلي الذي خول له المشرع امكانية التصرف في مثل هذه المواد المخدرة بموجب عمله . غير ان تحديد مفهوم العمل الصيدلي أمرا مهما لأن العقاقير والأدوية والمستحضرات الصيدلانية من المنتجات التي تتسم بالخطورة، فأقل قدر من الغش أو الخطأ يقع من جانب الصيدلي يمكن أن يؤدي إلي نتائج وخيمة لا يحمد

[1] بوخاري مصطفى امين،**مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير / تخصص قانون طبي،جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2015-2016، ص 05

عقباها، بالإضافة إلى الآثار الجانبية لبعض لأدوية التي قد تظهر بعد مضي فترة من الزمن والتي لم تكن متوقعة لحظة تداولها نتاجها لابد من تحديد مضمون ومجال العمل الصيدلي .

اولا: التعريف اللغوي

إن كلمة الصيدلة لفظ هندي معرب وجاءت من جندل أو جندن ثم قلبت الجيم إلى صاد ،وهو خشب العطر المعروف،والصيدلة علم فأصبحت صندل أو صندن وتعني العقار أو الدواء . [1]

ويختص بتحضير وتهيئة وهي مهنة الصيدلاني وصناعته[2]

جاءت كلمة صيدلة pharmacy من الكلمة اللاتينية pharmaco والتي تعني الدواء وقد جاء من داوى المريض ونحوه مداواة ودواء أي عالجه، وتداو ى أي تناول الدواء[3] نظرا لقلة البحوث في علوم الصيدلة والدواء نجد أن هناك صعوبة كبيرة في تحديد وضبط مفهوم العمل الصيدلي،وتقريب المفهوم العلمي له من المفهوم القانوني لترتيب المسؤولية على تصنيع الدواء وتوزيعه وبيعه نتيجة للأخطار المصاحبة له أو اللاحقة.

ثانيا : التعريف الفقهي للعمل الصيدلي:

لم يعرف العمل الصيدلي بذاته،بل وردت عدة تعريفات لمهنة الصيدلة وهي تصب في نفس المنحى نذكر منها " : أنه فن أو علم يهتم بتمييز وجمع واختبار وتحضير المواد الوقائية والعلاجية من أي نوع وتركيبها لغرض استعمالها في علاج الأمراض[4]

كما عرف بأنه " العمل الذي يختص بتجهيز الأدوية، والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها، بالإضافة إلى طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث يكون من السهولة تناولها[1]

---

[1] العمري صالحة، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة– 2016-2017، ،ص33

[2] بطرس البستاني، **قاموس محيط المحيط**، مكتبة لبنان، 1979 ،ص536

[3] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق ،ص240

[4] عباس علي محمد الحسيني ،**مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة** ،دار الثقافة ،الأردن،1999،ص17

هو أيضا " ذلك العمل الذي يهدف من جرائه إلى القضاء على علة المريض والتخلص من آفاته جميعا أو تخفيف آلامه، وبالأقل العمل على الوقاية من داء المرض بشرط أن يتفق هذا النشاط وقواعد الحيطة ومقتضيات الحذر التي تمليها القواعد الفنية المعمول بها في طرق العلاج الموصوف في المراجع المتخصصة،و الدارج في فن المهنة[2] هي مهمة القيام بتركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة طبية أو القواعد الطبية المعروفة ومهمة الإشراف على إعدادها وتسند إلى الصيدلي مهمة القيام بكل هذه الأعمال[3]

أما الصيدلي فهو" الشخص الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية والمستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفة،و يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية"[4]

استقرائنا لكل التعريفات نجد أنها قد تضيق أو توسع من معنى العمل الصيدلي،وذلك تبعا للزاوية التي ينظر منها كل فقيه،وعموما يمكن حصر العمل الصيدلي في عملية إعداد الدواء باختبار العقاقير ومزجها وتركيبها لتحضير الدواء،وتحديد طرق تعاطيها وكيفية الحفاظ عليها للوقاية من الأمراض أو علاجها،وهناك من يمده إلى متابعة ما قد ينتج عنه من آثار جانبية بعد استعماله،وعليه فالعمل الصيدلي يضم ممارسة مجموعة من العلوم هي علم الدواء ،علم الصيدلانيات وعلم العقاقير والخزن وعلم السموم، ولكن الملاحظ أن هذه التعريفات أغفلت جانبا مهما يدخل في ممارسة هذا العمل ألا وهو الممارسة القانونية للعمل الصيدلي،لأن بعض الأشخاص قد يقومون بممارسته دون تأهيل علمي مطلقا كالعطارين مثلا . وقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الصيدلة مهنة علمية لأنها تتطلب من الصيدلي المؤهل العلمي اللازم الذي يفترض فيه المعلومات الكافية للقدرة على إنتاج الدواء والتعامل فيه وممارسة الصيدلة وفنية بالنظر إلى عملية تحضير الدواء

---

[1] محمد كامل حسين، **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب**، الجزء الثاني، جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الثقافة، الأردن، دون سنة نشر، ص269

[2] مصطفى محمد عبد المحسن، **الخطأ الطبي والصيدلي المسؤولية الجنائية**، دون دار نشر، مصر،2000،ص15

[3] العمري صالحة، المرجع السابق، ص 34

[4] طالب نور الشرع، **مسؤولية الصيدلاني** الجنائية، دار وائل،الأردن،2008،ص19

ومعرفة المقادير اللازمة وتجارية لأن الصيدلي يجب أن تكون له معر فة بالبيع والشراء والمحاسبة وتوفر الأموال اللازمة لمباشرة لفتح وادارة الصيدلية.

إذن من خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف للعمل الصيدلي بأنه " ذلك النشاط الذي يقوم به شخص مؤهل علميا وفنيا ومهنيا للتعامل مع العقاقير والأدوية وهو الصيدلي يمارس فيه فن تحضير وتجهيز الدواء،وخزنه وصرفه للمريض ومتابعة ما قد ينتج عنه من آثار جانبية مع مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها والمتبعة والإجراءات القانونية اللازمة "

ثالثا : التعريف التشريعي للعمل الصيدلي

لقد نظمت أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري مهنة الصيدلة،وغالبا ما تم جمعها مع الطب لسعيهما لهدف واحد هو الحفاظ على حياة الإنسان بوقايته من الأمراض وعلاجه مما يطرأ منها على صحته،ونجد أن أغلبها لم تعرفه على غرار ما انتهجته في العمل الطبي . فالمشرع الفرنسي عرف العمل الصيدلي في المادة L42111- بأنه عملية تحضير المستحضر ات الصيدلانية مع تحديده لقائمة تلك المستحضرات التي يجهزها ويعرضها للبيع بالجملة أو بالتجزئة للمستهلكين[1]

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف العمل الصيدلي أو مهنة الصيدلة لكن نص عليه ،ثم استدرك في في مواد متفرقة من قانون حماية الصحة وترقيتها منها المواد من 169 إلى193 [2]المادة 211 من نفس القانون أن تعريفات الأعمال التي تؤدى من قبل الصيادلة والأطباء وجراحي الأسنان تحدد عن طر يق التنظيم،وقد جاء في المادة 2/188 المعدلة بالقانون 13/08 على أنه " يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة، إلا أنه وبتصفح أحكام مدونة أخلاقيات الطب نجده أكثر وضوحا في تحديد مضمون العمل الصيدلي في المادة 115 بقوله " تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية

[1] العمري صالحة، المرجع السابق، ص 35

[2] معدلة بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية ،العدد44، الصادرة بتاريخ ،2008/08/03

وصنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلان جراء التحاليل ية بنفسه و الطبية، ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية[1]

كما يمكن استخلاص مفهوم العمل الصيدلي من خلال مهام الصيادلة في القانون الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين والمتمثلة فيما يلي[2]:

- الأبحاث والتحليلات البيولوجية
- - التحضيرات الصيدلانية.
- تسيير وتوزيع المواد الصيدلانية .
- الخبرات البيولوجية والتسممية والدوائية.
- التسيير الصحي.
- التربية الصحية

الفرع الثالث: الركن المادي والركن المعنوي

يعتبر القانون رقم**04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما من أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتدور أحكامه حول تنظيم ورقابة استعمال المخدرات، وقد حظر كافة صور الاستهلاك والتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بها، والقانون يتناول ثلاث فئات من الجرائم مقسمة تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة والملاحظ إن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من اجل الاستهلاك فقط جنح عادية، والتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة

[1] المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

[2] المرسوم تنفيذيّ رقم 09- 393 المؤرخ فى 24 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين فى الصحة العمومية

والمرسوم تنفيذيّ رقم 09-394 المؤرخ فى 24 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين فى الصحة العمومية

المعاقب عليها، وهذا ما يسهل عمل القاضي وبالتالي يستلزم على هذا الأخير أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم[1].

اولا: الركن المادي

التسهيل هو تمكين الغير بدون وجه من تعاطي المخدر، ويتطلب فعل تقديم المخدر ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم "الصيدلي"[2].

يتوافر الركن المادي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها تقوم هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بالتسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات في العقلية بتسليمها دون وصفة طبية، مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات العقلية بتسليمها دون وصفة طبية، مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية [3].

و تأخذ هذه الجريمة في صور التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض الذي حدده القانون للصيدلي فقد أجاز له القانون حيازة المواد المخدرة لبيعها بناءً على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي، فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محلا للمساءلة الجزائية، وترجع علة التجريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون ومن ثم رخص لهم المشرع بحيازة المواد المخدرة لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد أخلوا بالثقة التي منحت لهم وخانوا الأمانة التي أودعت فيهم ومن ثم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين [4] التسهيل يتحقق بتمكين الغير من المادة المخدرة بدون حتى استهلاكها للمخدر[5].

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه وهما علم الصيدلي أن الوصفة الطبية المقدمة إليه صورية أو

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار النشر للهدى و التوزيع، الجزائر، 2008، ص88

[2] أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، ج4 ، القاهرة، ص36

[3] أحسن بوسقيعة، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 464

[4] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص133

[5] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص40

قدمت بطريق المحاباة، أو أن الشخص الذي طلب المخدرات أو المؤثرات العقلية لا يملك وصفة، مع ذلك يستجيب لطلبه بإرادته الحرة المختارة .

المطلب الثاني: الجزاء المقرر للجريمة

اقرت المادة 16 من القانون 04 – 18 السالف الذكر نصت على العقوبات والتي هي كما يلي :" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

كل من : سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية . "

العقوبات التكميلية : منها الجوازية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون : وهي 18 -04:

الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات .

المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة لمدة ال تقل عن 5 سنوات .

المنع من الاقامة وفق الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة ال تقل عن 5 سنوات .

المنع من حيازة أو حمل سالح خاضع لترخيص لمدة ال تقل عن 5 سنوات .

الغلق لمدة ال تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء ...إلخ حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون 04 – 18، مصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الاشياء الناجمة عنها .

و هناك عقوبات تكميلية إلزامية نصت عليها المواد 32، 33، 34 من القانون 04-18.

-تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

[1] المادة 32 من القانون 04-18

تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد إرتك ا ب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم[1].

تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية[2].

[1] المادة 33 من القانون 04-18

[2] المادة 34 من القانون 04-18

خاتمة

ان مشكلة المخدرات في الجزائر لم تعد تشكل منطقة عبور فحسب بل ومنطقة استهلاك، ويسعى مروجو المخدرات إلى تحويلها إلى منطقة إنتاج، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية الى انشاء لجنتين وطنيتين لمعالجة ملف المخدرات فكانت الأولى سنة 1971، والثانية في .1992وصولا إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، والذي جاء تنصيبه رسميا في 02أكتوبر 2002، وفي 2006 نقلت وصايته الى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181المؤرخ في 31ماي ،2006ومن بين مهامه إعداد السياسة الوطنية واقت ارحها لمكافحة المخدرات وادمانها في مجال الوقاية والعلاج واعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، واجراء الدراسات والبحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة الجوانب المختلفة الظاهرة منها والخفية لآفة المخدرات.

جاءت المادة 15 من القانون04-18 المتعلق بمكفاحة المخدرات والمؤثرات العقلية ليعاقب كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين .

كما يعاقب المشرع في المادة 16 من القانون04 - 18الطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر ويعتبره بذلك ارتكب جريمة تسهيل التعاطي .

يتوفر الركن المادي لجريمة الترويج أو التسهيل للتعاطي بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة مشروعة.

كما يقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، وغالبا ما يقع

تسهيل التعاطي بنشاط إيجابي من المتهم، مثال ذلك أن يحرر الطبيب وصفة طبية لشخص معين فيمكنه من الحصول بغير حق على المخدر ويتعاطاه فعلاً .يختلف التقديم للتعاطي، عن التسهيل، في كون الجريمة الأولى التقديم للتعاطي تكون قد وقعت بمجرد تقديم المادة المخدرة، أما بالنسبة لتسهيل التعاطي، فالجريمة لا يتم ارتكابها إلا عند حدوث التعاطي فعلاً .

إذا توفر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة، لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات، يتحقق بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤيد لذلك، ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافر فعلياً.

ومنه نجد ان المشرع حاول الالمام بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة لغير المهنيين والمهنيين الا اننا نجد ان الاحكام الواردة فيها تظل قاصرة نظرا للتطور الرهيب الذي في عملية تسهيل التعاطي ومنه نقترح جملة من الاقتراحات نوردها كما يلي:

تشديد الوصف الجنائي وجعلها جناية مع العقوبات بالواردة في المادة 15 من القانون 04-18 نظرا للاخطار التي تؤدي اليها جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للحالات العادية او الحالات الاستثنائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 15 من نفس القانون.

كما يجب تشديد سبل الرقابة بالنسبة للمهنيين الذين برخص لهم القانون التعامل بالمواد المخدرة والتعامل بالنظم الالية لمراقبة تسليم واعادة توزيع المواد المخدرة .

قائمة

المراجع

المصادر

أولا: الاوامر:

1. الأمر76-79 المؤرخ في 1976/10/23 ،المتضمن قانون الصحة العمومية،ج،ر، ج،ج العدد 101 ،1976 ،الملغى.

ثانيا: القوانين

1. القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين .
2. القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية ، العدد44، الصادرة بتاريخ ،2008/08/03
3. القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ،الموافق6 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر.ج.ج.د.ش، عدد14 ،الصادر في 7 مارس .2016
4. القانون رقم 18-11 المؤرخ 2018/07/02،المتعلق بالصحة ،ج،ر،ج،ج، العدد 46، 2018
5. القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 1985/02/16 ،المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،ج،ر،ج،ج،العدد08 ،1985، الملغى

ثالثا: المراسم

1. المرسوم التنفيذي رقم 92 -276 المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج،ر،ج،ج ،العدد 52 1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 2009/11/24، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، ج،ر،ج،ج، العدد 70، 2009.
3. المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 2009/11/29، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين ألسالك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ،ج،رج،ج، العدد 2009،70
4. المرسوم التنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 04 جمادى الاولى عام 1441 الموافق لـ 31 ديسمبر 2019 يحدد كيفيات المراقبة الادارية والتقنية والامنية للمواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة العقلية الجريدة الرسمية عدد01
5. المرسوم التنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

المراجع

اولا: القواميس والموسوعات

1. بطرس البستاني، **قاموس محيط المحيط**، مكتبة لبنان، 1979
2. احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات** :موسوعة القضاء للدول العربية،ج4 ،ب.د.ن، القاهرة، ب.س.ن.
3. الزمخشري، **أساس البلاغة**، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ،1958.

ثانيا: الكتب

1. أحمد أبو الروس، **مشكلة المخدرات و الإدمان**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
2. أحمد عبد العزيز الأصفر، **عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، ب.د.ن، ط1 ، الرياض،2004 .
3. أسامة عبد الله قايد، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، 1987
4. حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002
5. رمضان جمال كامل، **المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين المدنية** ،المركز القومي الاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، مصر، 2005.
6. رؤوف عبيد ، **مبادىء القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، 2008.
7. سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
8. طالب نور الشرع، **مسؤولية الصيدلاني** الجنائية، دار وائل،الأردن،2008
9. طلال عجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة .دراسة فقهية و قضائية مقارنة**، عالم الكتاب الحديث. الاردن ،. 2011 .
10. عادل قوراة، **محاضرات في قانون العقوبات**، قسم العام الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994.
11. عباس علي محمد الحسيني ،**مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة** ،دار الثقافة ،الأردن،1999
12. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998
13. عدلي خليل، **العود ورد الاعتبار**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988
14. عفاف عبد المنعم، **الإدمان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1998 .
15. علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، الطبعة الاولى، لبنان، 2012.
16. علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003.

17. فائزة يونس الباشا، **السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001.
18. لحسن بن شيخ أث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار هومة الجزائر، سنة،2010.
19. محمد علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997 .
20. محمد كامل حسين، **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب**، الجزء الثاني، جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الثقافة، الأردن، دون سنة نشر.
21. محمود السيد علي، **المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها**، ط1 ، الرياض،2012 ،.
22. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر1988.
23. مصطفى محمد عبد المحسن، **الخطأ الطبي والصيدلي المسؤولية الجنائية**، دون دار نشر، مصر،2000.
24. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2004 .
25. _____، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
26. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار النشر للهدى و التوزيع، الجزائر، 2008.
27. نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2004 .
28. _____، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2007.
29. _____، **جريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية**، دار هومة، الجزائر، 2007
30. نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.س.ن.

ثالثا: المذكرات

1. آيت يحيى كريم ،**جريمة المخدرات وطرق إثباتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2007
2. بن فاتح عبد الرحيم، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2015
3. بوخاري مصطفى امين،**مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي،جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان، 2015–2016
4. بوراوي شرف الدين، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة مكمل من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، 2013–2014

5. بورحلة عباس، **حيازة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
6. بوقصة عبلة، **الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر: تخصص :قانون جنائي، جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر،2015-2016.
7. عقيلة خالف، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986-1987 .
8. عمراوي السعيد، **الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة يوسف بن خدة / الجزائر 01، 2016-2017.
9. العمري صالحة، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة- 2016-2017.
10. قمراوي عزالدين، **الانماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة وهران،2013.
11. ماز فريدة، **عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
12. هروال الهوارية، **الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.
13. ياسمين كردي، **المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق،2006-2007، ص 20

رابعا: المجلات

1. بن صغير مراد، **المسؤولية الطبية و أثارها على قواعد المسؤولية المدنية**، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 03 ،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2007
2. صحبي محمد أمين، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون04-18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الاول لسنة 2013
3. كاميران حامد طوارن، "**المخدرات عوامل انتشارها وآثارها**"، مجلة الحوار، العراق، الجمعة، 10 اوت،ص 2012.
4. ناهد صالح، **العود إلى الإجرام-عوده وأنماطه**، مجلة العلوم القانونية.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة **01**

الفصل الاول: جريمة تسهيل استعمال المخدرات المنصوص لغير المهنيين

المبحث الاول: تسهيل تعاطي المخدرات وصوره **05**

المطلب الاول: مفهوم تسهيل استعمال المخدرات **05**

المطلب الثاني: صور جريمة تسهيل استعمال مخدرات **18**

المبحث الثاني: اركان جريمة تسهيل استعمال المخدرات والعقوبات المقررة لها **22**

المطلب الاول: أركان جريمة تسهيل استعمال المخدرات **22**

المطلب الثاني: العقوبات والاحكام الخاصة في جريمة تسهيل استعمال المخدرات **27**

الفصل الثاني: جريمة تسهيل استعمال المخدرات بالنسبة لممتهني الصحة

المبحث الاول: جريمة تقديم وصفة طبيبة صورية أو على سبيل المحاباة **40**

المطلب الاول: أركان الجريمة **40**

المطلب الثاني: العقوبات المقررة **52**

المبحث الثاني: جريمة تقديم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية او العلم بصوريتها **55**

المطلب الاول: أركان الجريمة **55**

المطلب الثاني: الجزاء المقرر للجريمة **62**

الخاتمة **65**

المراجع